مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها بسب مناخ عدم الاستقرار السائد في معظم هذه البلدان فأصبحت الاستثمارات تمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي. كما برزت خلال السنوات الأخيرة في العالم وبالأخص في الدول النامية معطيات جديدة تتمثّل في تبنّي سياسة الإصلاحات الاقتصادية بغرض التنمية ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه المتغيّرات حيث تحاول منذ ما يقارب العشر سنوات تعديل قوانينها الاقتصادية بما يتماشى مع هذه التطورات، وجدير بالذكر أنّ الإصلاحات الاقتصادية كانت ولا تزال تدريجية، وهي تهدف في مجملها إلى:

– تسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال والأشخاص بين الجزائر والدول الأخرى، قصد الاستثمار وبكل حرية.

– الانتقال من اقتصاد موجه، مخطط مركزيا، إلى اقتصاد حرّ مبني على المنافسة الحرة ومن تجارة مقيدة بالاحتكارات إلى تجارة محررة من العراقيل الإدارية والحواجز البيروقراطية مع فتح المجال أمام المبادرات الحرة الفردية والجماعية، في شتى الميادين الصناعية والتجارية والمالية...الخ.

ونظرا لأهمية التنمية الاقتصادية بالنسبة للبلدان النامية فقد بدا عدد كبير منها يستيقظ من سبات عميق نحو التنمية الاقتصادية ولكن ثمة عقبات اعترضت طريقها، أهمها عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية اللازمة لتمويل برامج الاستثمار المطلوبة من أجل تحقيق معدلات نمو مرتفعة للدخل القومي، مما أظهر ضرورة الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية نظرا لما تؤدي إلى ما تسهم به في تزويد البلدان النامية بالنقد الأجنبي، اللازم للوفاء بمتطلبات عملية التنمية.

ومن هنا يعد انتقال رأس المال والخبرة العلمية واحد من المعالم الرئيسية التي يتسم بها الاقتصاد الدولي ولعل القناة الرئيسية التي تجسد عبرها هذا الاقتصاد ما اصطلح على تسميته بالاستثمار الأجنبي.

وهكذا باشرت الجزائر في إصلاحات معمقة، وفتحت السوق أمام المستثمرين للاستفادة من الفرص الممنوحة لهم، مع إعطاء مكانة مهمة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دوراً مهمّاً في المحيط الاقتصادي.

فمن أجل تطوير الشراكة مع الاستثمار الأجنبي، قامت بتجديد نظامها الاقتصادي ودعمته بتحرير السوق وفتحها على المنافسة، حيث رفعت الاحتكار عن سوق السلع والخدمات وعن السوق المالي، كما حرّرت التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، مع إلغاء القيود الكمية، وفتحت القطاعات الاقتصادية الّتي كانت محتكرة من قبل الدولة على الاستثمار كالقطاع البنكي، قطاع النقل الجوي والبحري، قطاع الاتصالات، قطاع المناجم، وقطاع إنتاج الطاقة.

<u>أهمية البحث:</u>

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية في:

1- تعريف الاستثمار الأجنبي، وتطوره خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة، التي انفتح فيه العالم على الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، ووجود المنافسة الشديدة بين الدول لاحتلال أسواق الدول الأخرى، في ظل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

2- التحول الاقتصادي الهام الذي عرفته الجزائر نحو اقتصاد السوق، ومن ثم فإن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من مقتضيات الإصلاحات الاقتصادية الحديثة في الجزائر، التي تعالج الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، كظاهرة البطالة وازدياد الفقر وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن. فالاستثمار يساهم في خلق فرص عمل جديدة والرفع من النمو الاقتصادي.

3- إدراك حقيقة أن الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة المثلى في تغطية العجز التمويلي بالدول النامية مقارنة مع التدفقات الأخرى لرأس المال.

4- لقد حاولنا من خلال هذا البحث إبراز الدور الإيجابي للاستثمار الأجنبي في بعض الدول النامية، هذه الأخيرة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية في الرفع من قدرتها التنافسية على المستوى الدولي.

5- محاولة منا تبيين ضرورة الاندماج في مختلف التنظيمات الاقتصادية الدولية عن طريق اتخاذ الشركات متعددة الجنسيات كمنطلق لتحقيق ذلك، وهذا من أجل الاحتكاك والاستفادة من خبرة الآخرين.

أهداف البحث:

إن الغرض من تناولنا لهذا الموضوع في حقيقة الأمر ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

1-عرض وتقديم الإطار الفكري والنظري لمفهوم الاستثمار الأجنبي، من خلال ما تناوله المفكرون الاقتصاديون والقانونين في تطوير النظام القانوني للاستثمار الأجنبي.

2-محاولة إبراز الدور الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي.

3- عوامل جذب الاستثمار الأجنبي وما يترتب عليه من حماية للمستثمر من المخاطر الغير التجارية وتسويه المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

1- إن الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي، يعتبر موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية، وقدومها على الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية والتوجه

نحو اقتصاد السوق. إذ أنها عقدت اتفاقيات دولية حديثة مع الدول الأجنبية مرتبطة بترقية وتدعيم الاستثمار. وبالتالي فإن موضوع الاستثمارات الأجنبية يشكل حيزا كبيرا من السياسة الاقتصادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية.

2- قلة الرسائل والبحوث الجامعية، التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر، وإن وجدت فهي لم تربط موضوع الاستثمارات بالمتغيرات العالمية المعاصرة وخاصة العولمة.

3-ارتباط هذا الموضوع بنوع التخصص الذي أدرس فيه. وكذلك لأهمية هذا الموضوع الذي يدرس على مستوى الاقتصاد الكلي والاقتصاد الدولي، حتى نربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد العالمي.

الإشكالية:

ما مقصد بالاستثمار الأجنبي **وكيف** نظّم القانون الجزائري دخول الاستثمار الأجنبي وممارسته؟

المنهج المستخدم:

لمعالجة موضوع البحث، سنعتمد على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كمفهوم الاستثمار وأنواعه وأهميته في الفكر الاقتصادي والقانوني، وكذا تحليل ووصف تطور الاستثمارات في الجزائر والدول النامية.

صعوبات البحث:

نشير إلى الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا لإعداد هذا البحث مثلما تواجه الباحثين الآخرين، نوجزها فيما يلي:

1- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل واضح.

2- قلة الدراسات الميدانية في الموضوع، وتعذر الحصول على بعض الإحصائيات الحديثة.

الفصل الأول

ماهيــة الاستثمار الأجنبــي

لقد تناولت العديد من التشريعات الاستثمار الأجنبي لنوع من التفصيل وذلك بتطرقها إلى العديد من الجوانب المحيطة به ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاستثمار الأجنبي من خلال تبيين ماهيته في مبحثين الأول يتضمن مفهومه والثاني أنماط الاستثمار الأجنبي وعوامل جذبه.

المبحث الأول مفهوم الاستثمار الأجنبي:

للاستثمار الأجنبي خاصية مميّزة بالنسبة لرجل القانون، لأنّ هناك على الأقلّ مجالين اقتصاديين اثنين معنيين بهذا الاستثمار، وهما مجال الدولة المصدّرة ومجال الدولة المضيفة فهذا الاستثمار يربط بين دولتين لهما سيادة، [1]ولهما أنظمة قانونية مختلفة، وإذا كان الاستثمار مفهوماً اقتصاديا، لقي الاهتمام من قبل رجال القانون، فقد تعدّدت تعريفه إذ اهتمّ الفقه بتحديد مفهومه، كما اهتمّت بتعريفه الاتفاقيات الدولية الّتي صادقت عليها الجزائر، كما اهتمّت الاتفاقيات الثنائية بحماية وترقية الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر.

المطلب الأول تعريف الاستثمار الأجنبي:

يعد الاستثمار من أكثر الموضوعات التي نالت قسطا كبيرا من اهتمام الفقه والقانون الدولي بفرعه العام، وخاصة بعد إن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية ذات الصبغة العالمية وذلك أن الاستثمار هو عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية لذلك كان لزاما علينا الوقوف على مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين والقانونيين وكذلك

1-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999

يتعين علينا فحص الاتفاقيات الجماعية والثنائية، التي أبرمت في حقل الاستثمار وصولا إلى تعريف أو تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وصولا إلى القانون الجزائري.

لم يتفق الفقه على تعريف واحد للاستثمار الأجنبي، وقد جاءت معظم هذه التعريفات اقرب للتعريف الاقتصادي منها التعريف القانوني الجامع وسبب ذلك هو تشابك الجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية والتي تفرض نفسها عند وضع هذا التعريف، وأن الفقهاء يلتفون جميعا عند مفهوم معين للاستثمار الأجنبي وهو:

* انتقال رؤوس الأموال، والخبرات الفنية والإدارية عبر الحدود من اجل تحقيق مصلحة للمستثمر التي تتمثل في تحقيق اكبر ربح ممكن ومصلحة القطر المضيف التي تتمثل في إحداث إضافة اقتصادية تضاف إلى الثروة القومية لهذا البلد لكنها بذلت عدة محاولات لتعريف الاستثمار الأجنبي، لكنها باءت بالفشل كلها، وسبب ذلك أن الاستثمار هو عملية مركبة كما سبق وأن ذكرنا يجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية لذلك كان لزاما علينا الوقوف على مفهوم الاستثمارات عند الاقتصاديين وعند القانونيين.

الفرع الأول التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي:

لقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها واختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين الوقوف أمام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، أو القيام بالتوسيع في مفهوم الاستثمار، فمثلا لم:

* تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار وذلك تشجيعا لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وإيجاد الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، السبب في ذلك كله هو أن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة.

وإنما هو يمثل في الواقع مفهوما متطورا يتغير بتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي.[1]

1- أنظر نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ،2005،2004 ص48.

فمفهوم الاستثمار مفهوم يضيق ويتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية فالدول التي تسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية تتبنى مفهوما واسعا للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في نختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها خاصة.

وأن مفهوم الاستثمار لم يقتصر على الأموال المادية والأموال العينية التي يمكن أن يرد عليها حق الملكية فقط وإنما يشمل كذلك كل مظاهر الخدمات. ونتيجة تردد الفقهاء على تعريف الاستثمار وفيما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار من جهة وتطور مفهوم الاستثمار في الوقت الراهن من جهة أخرى، حيث لم يعد مقصورا على الصور التقليدية فقط الاستثمار المباشر وغير المباشر فقد ظهرت أشكال جديدة للاستثمار ولعل أبرزها ما يسمى بالمشروعات المشتركة.

حيث يشارك فيها رأس المال الوطني المستثمر الأجنبي في المشروع، عقود والخدمات والإدارة والامتياز والترخيص وغيرها وعليه كان لزاما على الباحثين أن يتجهوا إلى فحص الاتفاقيات الجماعية والثنائية إلى أبرمت في مجال الاستثمار بغية الوصول إلى تحديد مفهوم واضح للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني :التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي، فندرج البعض منها عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة "، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

فذهب بعض الفقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار الأجنبي بأنه" :قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد التكنولوجية والخبرة الفنية في جميعا المجالات إلى الدول المضيفة[1].

1- أنظر عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارية الأجنبية في القانون الدولي، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص4

وعرفه أيضا بعض الاقتصاديين بأنه " :تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين، أو انه اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج [1]"

أو هو "عملية انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد به تحقيق ربح نقدي متميز كما يختلف المفهوم الاقتصادي للاستثمار حسب مفهوم الجهة القائمة على الاستثمار:

1-عند **البنوك التجارية التقليدية** : يعني "شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي ثانوي للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل نسبيا إلى نقدية، وهذه الأوراق قد تكون حكومية أو مضمونة من الحكومة أو شركات ناجحة.

2-من **جهة نظر الشركات الصناعية والتجارية الزراعية وشركات الخدمات** : هو "توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطر المحسوبة، أي بالمحافظة على الأصل أو الاستقرار في الدخل ولو كان متواضعا ويترتب على ذلك عدم زيادة كبيرة في قيمة الأصل في نهاية المدة » أما إذا عبر الاستثمار حدود الدولة التابع لها فهو ذلك الاستثمار الأجنبي الذي يجري خارج النظام النقدي والمالي والاقتصادي والقانوني للدولة المستثمرة[2].

هكذا نرى كيف صعب عل الاقتصاديين الإجماع على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، وإن كانوا جميعا يتفقون حول مفهوم واسع له يحدد الهدف منه معنى انه " توظيف النقود لأي اجل أو أي أصل أو ملكية أو ممتلكات ومشاركات محتفظ بها للملاحظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية "

1-أنظرر عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008 ، ص19

2-نور الدين بوسهوة ، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: تطوّر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي:

لقد عرف مركز الاستثمار الأجنبي تغيرّات عديدة من خلال القوانين والتشريعات الّتي نظمت الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، بداية بالقانون رقم 277-63 إلى غاية الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ولكلّ القوانين الّتي صدرت في هذه الفترة مميّزات خاصة بها.

إلاّ أنّه بعد انقلاب 19 جوان1965، ونظراً لموجة التأمينات الّتي صاحبت القانون رقم 277-63 الّتي سبّبت إخفاقه ودخول الجزائر إلى مرحلة تالية تميّزت بالاهتمام ببناء اقتصاد اشتراكي، صدر امر66/ 284 في 15 سبتمبر 1966 الذي سمح للقطاع الخاص بالتدخّل في مجالات محدّدة في الاقتصاد، وأوْلى الأهميّة لرؤوس الأموال المحلية، أوّلاً وبصفة احتياطية لرؤوس الأموال الأجنبية، لكن هذه العدائية تلاشت نوعاً ما في بداية الثمانينات وتحوّلت إلى تحفّظ من الاستثمار الأجنبي بصدور قانون 82-13 في 28 أوت 1982 الذي يسمح للاستثمار الأجنبي بأن يكون له موقع في السوق إلاّ تحت إطار قانوني واحد هو الشركة المختلطة الاقتصاد، بالاشتراك مع شركة أو شركات عمومية وطنية، ممّا يفسّر تخوّف الدولة من الاستثمار الأجنبي حيث كانت تعتبره شكلاً متطوّراً للاستعمار[1] لكن في أواخر الثمانينات ومع انهيار أسعار البترول الذي ولّد أزمة اقتصادية في الدول المصدّرة له من جهة، وندرة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر بسبب عدم ملائمة المناخ القانوني للاستثمار من جهة أخرى، جعل المشرّع الجزائري يغيّر من نظرته إلى الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، لهذا تبنّت الجزائر سياسة الإصلاح الاقتصادي في بداية التسعينات والّتي من بين أهمّ محاورها إصدار تشريعات خاصة بالاستثمار وتبنّي إجراءات لحمايته وتشجيعه، وهذا ما تجسّد في الواقع بإصدار المرسوم التشريعي93-12 في 05 أكتوبر 1993 الذي أقرّ مبدأ حرية الاستثمار المتبنّى من قبل قانون النقد والقرض ، مع منحه عدّة امتيازات وضمانات

1- محمد بلقا سم حسن لول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1999، ص07

للاستثمار الأجنبي قبل أن يصدر الأمر رقم01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار الذي ألغى صراحة المرسوم التشريعي93-12.

الفرع الأول المرحلة الاشتراكية:

أولا فترة الستينات :لقد تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين يتعلقان بالاستثمارات هما:

1-قانون الاستثمارات الصادر في 1963 :

وهو يعتبر أول نص أصدرته الجزائر سنة 1963 يتعلق بالاستثمارات وكان هذا القانون موجها على رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا مقررا لضرورة الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية من اجل تطوير الاقتصاد الوطني.[1]

أ- المؤسسات المعتمدة:

تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة، حيث تعتمد هذه المؤسسات التي تقوم باستثمارات جديدة بقرار الوزير المعني، ويشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية التحويل الحر للأموال المتنازل عليها " الحماية الجمركية"، بالإضافة إلى التدعيم الاقتصادي للإنتاج بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تعتمد التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائري[2].

ب- المؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقية:

هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة، التي تشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات مع إمكانية توفير أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين[3] لم يعرف هذا لقانون تطبيقا سبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، ولم يتبع نصوص تطبيقه لأنه كان غير مطابق للواقع.

1- أنظر المواد 3-4-5 قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/17/26 المتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج، العدد635 الموافق 1963/08/02، ص744.

2- أنظر المواد الفقرة01-08-12-14 من قانون رقم 277/63

3-اعتمدت المؤسسات في ظل هذا القانون قرارات 02/29 ديسمبر 1965 ج.ر.ج.ج ،1965،المجلة الجزائرية 1965 العدد الأول ص 242.

2-قانون الاستثمارات الصادر في1966 :

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات لتحديد دور الرأسمال في التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله، والضمانات الخاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين ويختلف هذا القانون جذريا عن سابقه وذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون1966.[1]

أ- ويشير المبدأ الأول على أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر وترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية على الدولة أو الهيئات التابعة لها، وتتدخل الدولة بمفردها بمساهمة الرأسمال الخاص أو في الشركات مختلطة الاقتصاد ، كما يمكن للمستثمرين المحليين أو الأجانب من الاستثمار في القطاعات الأخرى، وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من السلطات الإدارية للاستفادة من الضمانات والمنافع المنصوص عليها، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة.

ب- منح الامتيازات والضمانات:

تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية، حق تحويل للأموال، الأرباح الصافية والعائدات البراءة، المساحة، التقنية أو المنابع الخاصة بالقروض المستدانة في الخارج، أما الامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء العام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال، يعوض الرسم العقاري خلا 10 سنوات، أو الرسم على الأرباح الصناعية أو التجارية استثناء الرسوم الجمركية، الرسم الفردي الإجمالي على الإنتاج المتوسط المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز الممنوح في الجزائر.[2]

1-أنظر أمر رقم 66-284 المؤرخ في 17جمادى الأول عام 1366/ الموافق ل 1966/09/15 المتضمن قانون، الاستثمارات ص120.

2- أنظر المواد 1-11-12 من الأمر 284/66، والمادة 14 06 أمر المرسوم 277/66 المرجع السابق.

وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تتجاوز 05 ملايين، غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا هو الآخر على الاستثمارات الأجنبية بل طبق على الاستثمارات الخاصة الجزائرية فقط، كل من هذه القوانين لم تجذب المستثمرين الأجانب لأنها لم تنص على إمكانية التأميم.

ثانيا فترة الثمانينات:

تبنت الجزائر سنة 1982 قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها وتكون بذلك قد أكدت رفضها لتدخل الرأسمال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد، أي تعد بمثابة شركة الأسهم وأرادت الحكومة سنة 1986 رفع نسبة الرأسمال الأجنبي إلا أن النواب قد رفضوا ذلك وأعدت الكرة سنة1989 كذلك من اجل رفع نسبة تدخل الرأسمال الأجنبي ورفض النواب مرة ثانية.

إضافة لم تتحصل على عوائدها ليومنا هذا ماعدا التي كانت تنشط في المحروقات بمجرد تأسيس الشركات المختلطة فإنها تستفيد من امتيازات جبائية تتمثل في:

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات أوعن الضريبة على الأجر.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية لمدة 03 سنوات.
- كما تستفيد من القروض مع حق توجيه ومراقبة نشاط الشركة.

وفي سنة 1988 أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية وتكمن استقلاليتها في أنها[1]:

- غير خاضعة للوصاية الوزارية والقانون العام، ما نص عليه القانون صراحة [2].
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية حيث أصبحت هذه الرقابة اقتصادية.
- خاضعة للقانون التجاري حيث يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو مسؤولية محدودة .

1- انظرالقانون88-01 المؤرخ في01 جانفي 88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، والجريدة الرسمية، العدد 02 الموافق ل13 افريل 1977.

2- لمواد 56-55 القانون رقم 01-88 المرجع السابق.

– تتولى صناديق مساهمة تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية للدولة مقابل الرأسمال المدفوع، ويخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية لبروتوكول يبرم بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية والمؤسسات العمومية الاقتصادية مع إلغاء أحكام القانون 82-13 و86-13 نجم عن انهيار أسعار النفط في سنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك.

وفي هذا الإطار بادرت السلطة إلى تعديل قانون المحروقات بموجب قانون 14-86 والذي يعد فاتحة أو مبشر للقانون الاقتصادي الجديد المستلم من النظم الرأسمالية غير أن الانطلاقة الفعلية لحركة تحرير النشاط الاقتصادي لم تنطلق في الواقع إلا بعد أحداث 05-10-1988 أين تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية ومن هذا التسارع وبالخصوص وضعية الاستثمار الخاص حيث شكل هذا الموضوع الورشة الرئيسية لهته الإصلاحات وكان من نتائجها صدور القانون رقم 25-88 المؤرخ في 1988/07/12[1] المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني .

والقانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/10/10 المتعلق بالنقد والقرض حيث ساهم هذين القانونين في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين غير أن هذه لم تكن كافية لجذب المستثمرين الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-01-1993 والذي جاء كاستجابة عن السلطة لاشتراكات صندوق النقد الدولي بعد إبرام اتفاقية التعديل الهيكلي واستهدف هذا القانون منح الزيادة إلى الاستثمار الخاص في معظم النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات كما زود المستثمر بضمانات وحوافز قصد تشجيع الاستثمار لكن بعد مرور 10 سنوات من صدور هذا القانون تبين للسلطة فشل هذا القانون في جذب الاستثمار الخاص وكانت هذه الملاحظة كافية لاستبدال هذا القانون بقانون تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في

1- انظر المادة 02 قانون88 -25، المؤرخ في12-01-1988يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج 02 الموافق ل 1982/01/13.

2001/08/20 وعن هذا المستوى يمكن لنا أن نتساءل عن دور ومكانة الاستثمار الأجنبي في ظل النظام الرأسمالي؟

وهكذا يبدو أن السلطة بدأت حملة مبكرة لتحضير الرأي العام قصد إعادة الهيكلة ومحاولة الإقناع بضرورة التراجع عن التسيير الاشتراكي بكل ما يحمله هذا التسيير عن إيديولوجيا واختيارات اقتصادية.

وتأسيسا على ما تقدم يتيح لنا هذا التفسير بالاعتقاد بان إعادة الهيكلة لم تكن في الواقع سوى مرحلة ابتدائية لتحضير شروط الدخول بأوفر الحظوظ في المرحلة الثانية التي هي الاستقلالية لان الوضع الاقتصادي والإيديولوجي المهيمن آنذاك لم يسمح بالمرور المباشر إلى اقتصاد السوق[1].

الفرع الثاني :المرحلة الرأسمالية.

أولا: قانون90 /10 المتعلق بالنقد والقرض:

صدر القانون رقم10/90 في 19 رمضان 1410هـ الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية، ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر) وينص مضمون هذا القانون بالسماح " لغير المقيمين " بالاستثمار المباشر في الجزائر حيث تنص المادة 181 " من القانون 10/90 يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي

1- انظر: عجه الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية، وقطاع المحروقات، دار الخلد ونية، الجزائر 2006 ص 231/320/319

لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري وجاء في المادة 182 من نفس القانون " يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر[1].

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

1- تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه و بين القطاع العام وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

2- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم ذلك بعد 60يوم من تقديم الطلب في بنك الجزائر.[2]

3- تحديد الضمانات الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وتجدر الملاحظة، انه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر إلي أية اتفاقية متعلقة بالاستثمار[3]

4- إن عملية قبول الاستثمار يخضع إلى الرأي بالمطابقة، ذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض يبت في الملف خلال شهرين، يعتبر طلبه مرفوضا لكن القانون 10/90 لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم انه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال، إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة إلى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993 الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المخالفة له أما في الآونة الأخيرة طرأت بعض التعديلات على قانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض نظرا للتغيرات التي طرأت في الاقتصاد، هذا التعديل تمثل في الأمر 1-1 الموافق ل 27 فيفري 2001 المعدل المتمم وللقانون رقم

1- أنظر المادة 2 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق ل سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تمويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ، الجريدة ، العدد45 ص يقصد بغير المقيمين في المادة181 من القانون 10/90 ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، جزائريا كما أن أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة الاقتصادية خارج الجزائر ، منذ سنتين على الأقل ، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

2- انظر القانون رقم 90-10المؤرخ في 18أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المادة 184-185-186 العدد16

3-انظر عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص13

90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يهدف هذا الأمر لجعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية، على رأس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة في ميدان تسيير النقد والقرض، ودورها المنحصر أساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الأولى ، وعدم الاهتمام بالمجالات الأخرى.

هنا تدخلت الدولة في هذا الشأن واعتبرت انه ليس من الحق أن تخول مؤسسة واحدة في أمر هام للغاية يخص الأمة، بل يجب تكريس هذه الثروة التي هي من حق الشعب بالدرجة الأولى، فيما يعود عليه بالفائدة كانتعاش الاقتصاد والاستجابة لبعض المتطلبات الاجتماعية الأخرى.

أما فيما يتعلق بتشخيص التعديلات التي طرأت على هذا القانون، تمثلت في فصل مهام مجلس النقد والقرض، ودعم هذا الأخير بثلاثة أعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية.[1]

أ- أثار قانون90-10على تطبيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب وهذا نتيجة انفتاح الجزائر على الخارج 90-10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي حيث صادق هذا لمجلس سنة 1992 على 20 مشروعا، المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي، ومن الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي حسب قانون 90-10 نجد:[2]

1- تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات والعمل على جلبها من الخارج.

2- ترقية الشغل والتكوين والتأهيل الجزائري على يد المستثمر الأجنبي.

1- انظر الأمر رقم01-01 المؤرخ في 17 افريل2001 المعدل ومتمم للقانونرقم90-10المؤرخ في14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المادة 10 ج.ر.ج.ج ،رقم14-21 ابريل 2001 .

2- انظر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 فبراير 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج، رقم 16 عام1990 .

3- دخول رؤوس الأموال السائدة على تحسين ميزان المدفوعات مع التأثير على الميزان التجاري وهذا للاعتماد على الواردات لترقية الإنتاج.

4- المنافسة و الضغط على المؤسسات المحلية لزيادة العرض والمردودية.

5- تحفيز العمال على زيادة الإنتاجية لجذب عمال آخرون و هذا من خلال الرفع في الأجور

ب- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي حسب قانون 90-10:

1- إخفاء رؤوس الأموال الأجنبية على مستوى السوق الجزائري.

2- تباطؤ الإجراءات الإدارية والقيود المفروضة من البنك الجزائري أدى إلى ارتفاع المديونية وهذا نظرا للجوء إلى الواردات الضخمة.

3- كثرة المنازعات بين الحكومة الجزائرية وبعض الشركات الأجنبية وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد.

4- يجتمع نواب مجلس النقد والقرض مرة كل شهر لدراسة الملفات وهذه المدة تعتبر غير كافية ولا تسمح بدراسة الملفات في الوقت المناسب وينجم عن ذلك تعطيل تحقيق المشاريع الذي ويتماشى ومرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

ثانيا :قانون ترقية الاستثمارات93-12 [1]

إن المرسوم التشريعي لسنة1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 سنة أراد من خلالها المشرع أن يساير الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا القانون يشمل الاستثمارات بصفة عامة وقد سبق صدوره قانونان [2]

- القانون الأول خاص بتعديل وتتميم القانون التجاري.

1- المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 64 المؤرخ في 1993/10/10

2- المرسوم التشريعي رقم93-12 يعدل و يتمم الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج ، عدد27 ، الصادرة في28 افريل 1993.

– القانون الثاني يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي[1].

ويهدف قانون 93–12 إلى تحرير الاقتصاد الوطني، وذلك بإرسال قاعدة الاقتصاد السوق من اجل سياسة موالية للاستثمار، فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للاستثمار خاصة الأجنبي من اجل التنمية، ولكن بمعنى أخر فان الهدف الحقيقي من هذه الاستثمارات هو بحث عن حل للخروج من أزمة المديونية، ومنه نستنتج أن الهدف من وراء جلب الاستثمار هو عامل لحل أزمة المديونية، هذا ما يسمح للجزائر بان تسطر سياسة تنموية ناجحة.[2]

لقد الغي هذا القانون سنة 1993 كل الأحكام السابقة المخالفة له ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات و من بينها:

1– القانون رقم 82–13 المعدل والمتمم.

2– القانون رقم 86–25 المؤرخ في 1988/08/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية.

3– إلغاء المواد 186،184،183،181 من القانون 90–10 كما يعتبر صدور القانون

93–12 أداة مهمة وذلك باعتباره مكملا للقانون 90–10 والذي يتضمن عمليات الانتقال من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق، هو وسيلة للانفتاح الاقتصادي على رؤوس الأموال الوطنية الخاصة عن طريق تقديم مختلف الامتيازات والضمانات والتحفيز الجبائية والجمركية بالإضافة إلى حرية تحويل الأموال وفوائدها وكذا المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاعات.

ثالثا :قانون الاستثمار 01–03[3]

1– المرسوم التشريعي رقم93–12 يعدل ويتمم الأمر154/06 المتضمن قانون الاجرءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد25 الموافق لصادرة في25 افريل1993 .....يجد تعديل

2–انظر عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص16

3– أنظر قانون رقم 01–03 المؤرخ في1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 اغشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج،العدد 47.

إلى غاية 1993 وجد نصان متعلقان بالاستثمارات، الاستثمار الخاص بالشركات المختلطة الاقتصادية لاستثمار الأجنبي وفي سنة 1993 بالتحديد في ديسمبر 93-12 صدر قانون يشمل الاستثمار بصفة عامة الذي نص على مجموعة من الامتيازات والضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين كما نص على المساواة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين، وهذا تشجيعا للاستثمار المحلي ولكن يبدو أن هذا القانون 93-12 لم يكن ناجحا في جلب أكثر للاستثمار الأجنبي بشكل يساعد وينمي الاقتصاد الكلي فألغي هذا القانون بموجب صدور قانون اخر يتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في جانفي 2003 .

إن قانون01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمارات لم يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، كما يعرف هذا القانون

الاستثمار على انه[1] :

1- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

2- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و قد ألغى قانون01-03 كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات من بينها.

- قانون90-10 المتعلق بالأملاك الوطنية

- قانون38-65 من قانون 90-36 قانون المالية.

لذا يجب أن نتطرق إلى تحليل العناصر التالية:

- المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية.
- النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية.

1- أنظر المادة 2 من القانون01-03 المرجع السابق.

- مظاهر أخرى لتطوير الاستثمارات الأجنبية.

1-المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية طبقا لقانون 01-03.

تناول هذا القانون المجال المبادئ المستخلصة حسب القانون 01-03[1] والتي يمكن وضعها من اجل توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الأجانب وهي كالاتي:

أ- مبدأ الشفافية والفعالية:

هذا المبدأ وينص على ضرورة توفير المعلومات الخاصة بالاستثمارات ومحيطها والواجب توفيرها دون تميز، ولا اختلاف بين المستثمرين الأجانب، ولتحقيق ذلك قامت معظم الدول بوضع نظام الشفرة على نظام المعلومات المتعلق بترقية الاستثمارات في وثائق مترابطة ذات الطابع القانوني ونظام ترقية الاستثمارات في البلدان النامية، يجب أن يشمل المزايا الأساسية التالية أساس حرية الاستثمار، مبدأ عدم التمييز.

ب - مبدأ سهولة حركة رؤوس الأموال:

وهو متعلق برأس المال، يشير إلى ضمان حرية تحرك رؤوس الأموال المستثمرة من الخارج، والفوائد الناجمة عنه، ولتطبيقه يشرط توفير مبدآن هما:

ج- مبدأ آلية التحويل:

وهو يعتمد حرية التنقل لرؤوس الأموال، وكذا العوائد والأرباح المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من البلد الأصلي إلى البلد المستثمر فيه مع التمتع بالضمانات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية.

د- مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة:

ويتضمن هذا المبدأ تطبيق آلية تحويل وتامين الاستمرارية، ولكن لا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفير الشروط التالية:

1- أنظر الأمر رقم 01-03 المرجع السابق.

* وضع آليات حرية لسوق الصرف والذي يساعد على الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة .

* تحرير التجارة الخارجية للحصول على التمويلات من اجل الاستثمارات.

* إقامة سوق عالمية مفتوحة لرؤوس الأموال الأجنبية.

هـ- مبدأ الاستقرار:

هذا المبدأ من بين أهم المبادئ السابقة، فهو يلعب دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية والسياسية، وكذا الثقافية لبلد مع العالم الخارجي وهذا للتقليل أو القضاء على الأخطاء التي من شانها أن تهدد الاستقرار وتطوير الاستثمار الأجنبي وهذه الأخطاء تتمثل في:

* نزع الملكية، الاستيلاء والتأميم .

* الحروب والانتفاضات والحروب الأهلية .

* تحويل رأس المال والعملة الصعبة .

* ظاهرة الإرهاب وخطرها المباشر على الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي.

2-الواقع القانوني للاستثمارات:

تتبنى كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات نظاما معينا من اجل تحديد منح للامتيازات الجبائية، وهذه الأهمية وإجراءات الاعتماد قد تحدد ما إذا كان الاستثمارات مقيدة أو محددة فتكون مبسطة او معقدة.

أ- الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:

تتمتع الاستثمارات بامتيازات ممنوحة للمستثمرين، جبائية وجمركية وتدابير مشجعة محددة في المواد 17-20 من قانون الاستثمارات المتطرق إليها.

أ-1 الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب :وقد نص عليها القانون الجديد لترقية وتطوير الاستثمارات وقد حدد اجل أقصاه 3 سنوات للإنجاز الاستثمار، والسبب لاستغلاله يمكن حصر هذه الامتيازات في:

– الإعفاء الضريبي :ويكون من خلال مرحلتين:

* إعفاءات تخص مرحلة انجاز الاستثمارات[1]

* إعفاءات تخص مرحلة استغلال الاستثمارات[2]

أ–2 الإعفاء من الرسوم الجمركية: تتقيد الاستثمارات من نسبة منخفضة في مختلف الحقوق والرسوم الجمركية فيما يخص بعض السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أما في فترة الاستغلال تستفيد الأسواق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك من إعفاء الحقوق والرسوم الجمركية.

أ–3 طرق تمويل الاستثمار :يستطيع أن يكون التمويل ذاتي[3] ويكون بالأموال الخاصة من حيث انه يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة، حسب النسب التالية:

% 15 المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار اقل أو يساوي مليون دج

20% المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار يفوق 05 ملايين دج.[4]

وكذلك يستطيع أن يكون التمويل بواسطة القروض البنكية أو برأسمال الأجنبي.

المطلب الثالث :أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي.

إن أهمية الاستثمار الأجنبي في تزايد مستمر للمنافع التي يقدمها والتي يمكن انجازها فيما يلي:

– زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدول النامية.

– تخفيض التكاليف المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الإنتاج التي كانت غير متوفرة من قبل.

1– انظر القانون93–12 المادة 188 المرجع السابق.

2–انظر عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 24.

3–انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94–323 يحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.

4–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94–323 المتعلق بالاستثمارات.

– توسيع نطاق السوق المحلي وفتح أسواق عالمية جديدة أمام المنتجات المحلية وذلك بما يجلب المستثمر الأجنبي من خبرات إعلانية وتسويقية وقنوات اتصال.

– ظهور أثر المحاكاة بين المنتجين المحليين حيث يستخدمون الطرق الفنية الحديثة وأساليب الإنتاج المتطورة والسياسات الإدارية والمالية والتسويقية.

– يؤدي قيام المشروع الأجنبي إلى قيام العديد من الصناعات السائدة التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته سواء في جانب الصيانة أو الإصلاح.

– الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية وزيادة قدراتهم الإنتاجية وهذا بتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة.

– استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية الضعيفة بعد إعلان العديد من الظواهر مثل:

– هجرة الأدمغة وتهريب رؤوس الأموال وهذا يتم ببقاء هذه العوامل الإنتاجية من عمال رؤوس والأموال.

تعمل مع المستثمر الأجنبي داخل بلده دون أن يسعى إليه في الخارج.[1]

– تحقيق وفرات اقتصادية المستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية جديدة الصنع وبأسعار اقل نسبيا، وهذا ما يزيد في رفاهية المستهلك الاقتصادية وانتقاء أذواقه وتطور أنماط استهلاكه.

الفرع الثاني :أهداف الاستثمار الأجنبي

إن الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى بلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي هي كالتالـــي:

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول.

1– انظر، مجلة التمويل والتنمية، مارس1999، مجلد36 العدد3، ص35، 36.

- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى.[1]

تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي نعاني من الكساد الاقتصادي وإن الاستثمار الأجنبي يساعد كلا الإدارتين على تحقيق أهدافها وهو ما يقدم على الأقل من حيث المبدأ الفرص لكل شريك للاستفادة من الميزات النسبية للطرف الأخر.

فالشركاء المحليون تكون لديهم المعرفة بالسوق المحلي واللوائح والروتين الحكومي وفهم أسواق العمل المحلية وربما بعض الإمكانيات الصناعية الموجودة بالفعل ويستطيع الشركاء الأجانب أن يقدموا تكنولوجيات الصناعة والإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية وأن يتيحوا فرص الدخل إلى أسواق التصدير.

المبحث الثاني :انماط الاستثمار الاجنبي وعوامل جذبه:

ينقسم الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية إلى استثمار منتج واستثمار غير منتج ومن حيث القائم به إلى استثمار خاص واستثمار عام، إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي هما:

الاستثمار الأجنبي المباشر، والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

المطلب الأول أنماط الاستثمار الأجنبي:

إذا كان الاستثمار ينقسم من الناحية الاقتصادية إلى استثمار منتج واستثمار غير منتج تبعا لمجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة الزمن، وينقسم من حيث الأمد إلى

1- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعة،الاسكندرية2005 ص 32.

استثمار قصير الأجل ذي المدة التي تقل عن سنة الاستثمار المتوسط الأجل وهو من سنة إلى 05سنوات.

ومن حيث القائم عليه فينقسم إلى خاص وهو الذي يقوم به فرد خاص سواء أكان فردا طبيعيا او معنويا، واستثمار عمومي هو الذي تقوم به الدولة أو أحد اجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي، واستثمار مختلط هو الذي يحتوي النوعين السابقين.

إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار التي شغلت الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر وغير مباشر، حيث تمثل قضايا الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة محور الاهتمام الكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معا، ذلك منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن سواء من حيث جدوى هذه الاستثمارات في الدول النامية، أو أساليب تنفيذها، ودوافع الشركات المتعددة الجنسيات من ورائها [1] لذلك سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتقييم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة على النحو الأتي:

الفرع الأول :الاستثمار الأجنبي المباشر:

اولا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد وردت عدة تعاريف لمنظمات وهيئات دولية وكذا لكتاب وباحثين اقتصاديين نحاول أن نورد أهمها فيما يلي:

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" : استثمارات تشمل وتعكس المصلحة الدائمة والسيطرة على كيان مقيم في أحد الاقتصاديات المستثمر علاقة طويلة الأجل ير اقتصاد المستثمر في أحد المشروعات المقيمة في أحد الاقتصاديات الأجنبي المباشر أو المشروع الأم الأجنبي المباشر أو المشروع التابع للفرع الأجنبي"[2]

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب صندوق النقد الدولي: ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد على مصلحة دائمة في

1– أنظر، صفوت احمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص33.

2– ديفيد ولا التنمية الصناعية المستديمة" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ضبي،1997 ص74.

مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[1] "

– ويعتبر حسب المنظمة المشتركة للتنمية الاقتصادية: ذلك الاستثمار القائم قصد تأسيس روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسات حيث أنه يعطي الفرصة للقيام بالأثر الحقيقي على تسيير المؤسسات المذكورة عن طريق:

* إنشاء أو توسيع ملحقة، فرع ...الخ

* المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة من قبل.

* احتلال كامل لمؤسسة قائمة.

ثانيا أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن أن نميز في الاستثمار الأجنبي المباشر بين ثلاث أنوع أساسية هي:

1– الاستثمار المشترك: حسب" أبو قحف عبد السلام "كان آراء بعض الاقتصاديين حول الاستثمار المشترك كما يلي:

أ– يرى" كولد أن الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيتان معنويتان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجارية...الخ، من خلال هذه التعريف السابقة يمكننا أن نستخلص ما يلي:

1– تومي عبد الرحمان "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسير،الجزائر 2000،2001 ص33.

* يكون الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثمارين أحدهما وطني وخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف.

* قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.

* ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر سواء كان أجنبي أو محلي حصة في رأس المال أي أن المشاركة يمكن أن تكون من خلال تقديم الخبرة أو العمل التكنولوجي، كما يمكن أن تكون على شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية.

* لكل طرف الحق في المشاركة في إدارة المشروع وهذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح الاستثمار.

2-الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وتتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع لها أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة، على أن تكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات، ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات.[1]

والشكل الموالي يبين الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا مسارات واختيارات الشركات المتعددة الجنسيات الأسواق العالمية.

3 أشكال جديدة اخرى لاستثمار الأجنبي المباشر:

على الرغم من أن المستثمر الأجنبي في هذا الشكل من الاستثمار لا يكون مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار كما أنه لا يتحكم في إدارته أو تنظيمه إلا أنه يفضل هذا الشكل من الاستثمار لأنه يستخدمه كوسيلة للتعرف على وقياس مدى ربحية السوق المرتقب واستقراره وتجدر الإشارة هنا إلى أن التركيز على تناول هذا الشكل دون غيره يرجع الي عدة أسباب من

1-أبوقحف عبد السلام،الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة مصر2003 ص15و16.

أهمها شيوع استخدامه وفعاليته في تسهيل مهمة الشركة متعددة الجنسيات في التقدم إلى مرحلة المباشر في الإنتاج كما أن هذا الشكل يوفر فرصة التواجد أو التمثيل الملموس للشركة المعنية بالدول المضيفة.

ثالثا تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر:

1-مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر : الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل أهمية كبرى لكل من المستثمر الأجنبي من جهة، والدولة المضيفة للاستثمار من جهة أخرى وهذا ما يتطرق إليه ضمن النقطتين التاليين :

أ- **بالنسبة للمستثمر الأجنبي** إن الفوائد المتوقعة تتمثل في:

- مد السوق الداخلي للشركة من خلال التدويل.
- الاقتراب من الموارد الطبيعية وتنويع النشاط الإنتاجي.
- يخوله ممارسة حقه في إدارة المشروع الاستثماري، ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته، الأمر الذي يخلق لديه شعورا بالاطمئنان.
- اختيار المشروع واستبعاد شركاء محتملين
- له أولوية في الضمان أكثر من غيره ضد المخاطر غير التجارية.

ب- بالنسبة للدولة المضيفة:

- ضمان استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، ومن ذلك تطوير الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة، والتخفيف من شبح البطالة، ونقل التكنولوجيا.

-عدم تحمل الدولة أعباء المديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب على الدولة سدادها مع الفوائد المترتبة عنها.[1]

1- انظر نور الدين بوسهوة، مرجع سابق، ص72

– التخفيف من حدة التضخم الذي تعاني منه الدول النامية، وهذا بتوفير السلع والخدمات المنتجة وطنيا وبأسعار معقولة.

2– مساوئ الاستثمارات الأجنبية المباشرة : يرى معارضو الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن مساوئها تتمثل فيما يلي:

– من الناحية التاريخية أرتبط الاستثمار الأجنبي المباشر باستغلاله شعوب الدول النامية ومواردها واسترأف ثرواتها الطبيعية واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة فيها وتشغيلها في ظروف غير إنسانية.

– الإعفاءات الضريبية المهمة تؤدي على المدى الطويل إلى تضييق نطاق الوعاء الضريبي للبلد النامي مما يعرض ميزان المدفوعات وتوازن الميزانية الوطنية للخطر.

– إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر لرأس المال تؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزان المدفوعات البلد النامي الضعيف.

– احتمال تدخل الشركات العالمية في الحياة السياسية للبلد النامي من خلال فروعها الوليدة بهدف خدمة أهدافها و مصالحها كما حدث في الشيلي وغيرها[1].

– غالبا ما رأت فيه الدول النامية شكلا من أشكال الاحتلال الاقتصادي، وهي تلك الرؤية التي شجعتها الدول الاشتراكية، كما أن الفكر السائد آنذاك في الشمال والجنوب يرتكز حول أفضل وسيلة لكبح قوة الشركات الكبرى التي تنشئ مجرد مراكز تجميع بالدول المضيفة، تاركة الرقابة الإدارية والبحوث والتطوير لكي تتم بالدولة الأم.

– كما أن هذه الشركات أحدثت مشاكل بيئية كبيرة ناتجة عن انتهاك الموارد الطبيعية، زيادة معدلات التلوث والفساد في التربة والماء والهواء والزحف على الأراضي الصالحة للزراعة والغابات بإقامة مشاريع جديدة عليها.

1– انظر نور الدين بوسهوة ، مرجع سابق ، ص81

الفرع الثاني الاستثمار الأجنبي غير مباشر:

وهو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من الأفراد والهيئات أو الشركات الأجنبية في شكل اكتتاب من الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من السهم ما يخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها.

أولا صور الاستثمار غير المباشر:

1-القروض :تختلف القروض بوصفها شكلا من أشكال الاستثمار غير المباشر باختلاف مصدرها، وتنقسم عن هذه المهمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ-القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد:

تعني بها جميع ما تقدمه الهيئات أو الشركات الخاصة أو الأفراد من أموال التوريد والسلع وخدمات الدول، كما تشمل أيضا رأس المال الذي يتم الحصول عليه من لبنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول المقترضة وفق القواعد القانونية المقررة بهذا الخصوص.

ب- القرض العام: وهو القرض الذي يعقد بين إحدى الدول المصدرة لرأس المال والحكومة والدولة الأخرى المقترحة، ويسمى هذا القرض عامتا بالنظر إلى الجهة المقرضة التي تكون إحدى الحكومات أو الهيئات العامة.

ولعل الطريق الصحيح الذي ينبغي على الدولة النامية أن تسلكه عندما تكون بحاجة ماسة إلى القروض الأجنبية، هو الحصول على ما تحتاجه من هذه القروض من دون التضحية بأقل قدر من استقلالها الاقتصادية، إذ يجب على هذه الدول أن تحقق التوازن بين حاجاتها للتنمية عن طريق القروض الأجنبية وبين المحافظة على حركتها في الحركة والسير في خطط التنمية نحو هدفها المقرر ويتطلب هذا الأمر دراسة متأنية وسليمة لمدى الحاجة للقرض الأجنبي والشروط التي تقترن به والعائد الاقتصادي المنتظر منه[1]

1- دريد محمود لسامراني، الاستثمار الأجنبي المعوقات الضمانات القانونية مركز الوحدة العربية ط4 2006، ص66،67،68

ج – قروض مؤسسات التمويل الدولية :وهي القروض التي تحصل عليها الدول من المنظمات والمؤسسات الدولية، ويمكننا أن نقسم هذه المؤسسات أو المنظمات إلى قسمين رئيسيين:

أولهما :المنظمات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ثانيهما: المنظمات الحكومية المتخصصة التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقيات وصل تجعلها وكالات متخصصة، وهي البنك الدولي للتنمية والإعمار ومؤسسة التمويل الدولية وكالة التنمية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

– ويلاحظ أن الاقتراض من هذه المؤسسات يعد حقا للأعضاء، كما تتميز هذه القروض بتسهيلات في خدمة الدين، بالإضافة إلى الدراسات والخدمات المقترن بها ومن جهة ثانية فان الاقتراض عن هذه المؤسسات يمر بسلسلة طويلة ومتشعبة من الإجراءات المعقدة والمفاوضات التي تستغرق زمنا ليس بالقصير مما قد يفوت الفرصة من الاستفادة من هذه القروض أو يقلل من أهميتها، فضلا عن أن هذه المنظمات تعاني من قلة مواردها بحيث لا تتمكن من الاستجابة لكل طلبات الاقتراض، إذ أن موارد هذه المنظمات أتى في الواقع من مساهمة الدول الأعضاء فيها أو من ميزانية المنظمة الدولية التي تتبعها ويتعرض كلا المصدرين نقصا واختناقات عديدة وفقا لدرجة الإمكانيات المادية للمنظمة أو الدول الأعضاء كما تتدخل العوامل السياسية أحيانا في التحكم في منح أو حجب القروض من صناديق هذه المؤسسات.

ثانيا تقسيم الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

ينطوي الاستثمار الأجنبي غير المباشر على جملة من المزايا مثلما ينطوي على بعض المساوئ هذا ما نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

أ– مزايا الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

1– هذه الاستثمارات تتجه عادة نحو الأغراض الاستهلاكية والاتفاق العام بالميزانية وإمكانية الربح فيها أكبر على المدى القصير واقل على المدى البعيد.

2- زيادة رأس المال الاجتماعي، عن طريق قيام المستثمر بما يلي:

* مد شبكات الكهرباء، الغاز، الطرق، الصرف الصحي، الاتصالات.

* ارتفاع أجور العمال المحليين ومستواهم الفني، خلق سلع استهلاكية جديدة بأسعار منخفضة

ب- **محاذير الاستثمار الأجنبي غير المباشر:**

1- الاستثمارات غير المباشرة عرضة للتأثر بالتضخم والتقلبات النقدية[1].

2- عدم ثقة المستثمرين الأجانب في حكومات الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها خصوصا بعد الأزمة المالية التي سادت العالم خلال الثلاثينيات وتوقف بعض الدول عن سداد ديونها، والتدهور الذي حل باقتصاديات بعض دول.

3- المنافسة الشديدة التي تواجه إصدارة الدول النامية من الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية، وذلك من قبل الأسهم والسندات الصادرة من الدول المصدرة والصناعية، حيث يقدم المستثمر على الاستثمار في الأخيرة دون الأولى لخشيته من عدم قدرتها على السداد.

المطلب الثاني تشجع المنافسة في مجال الاستثمار:

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا مهما في تحقيق التنمية المستديمة فهو الآلية الرئيسية لنقل المهارات والتقنيات والمعارف الحديثة إلى الدول النامية، من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات، وتحسينه وهو يعتمد اعتمادا كبيرا على السياسات الحكومية العامة في الدول المضيفة والمشجعة على جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير عوامل المناخ المناسب لذلك وتحسينه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول :العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

قصد تحسين مناخ الاستثمار في المجال الاقتصادي تسعى البلدان النامية إلى إتباع بعض الخطوات أهمها:[2]

1- انظر، نور الدين بوسهوة ، مرجع سابق ، ص80

2- أنظر.دريد محمود لسامرائي، مرجع سابق، ص 69-70.

1- تحقيق الاستقرار في بيئة الاقتصاد الكلي تباع سياسة مالية ونقدية سليمة لمواجهة التضخم المرتفع المتغير، والتقليل من التشويهات السعرية وزيادة الكفاءة الاقتصادية العامة، حيث يعتمد مناخ الاستثمار علي درجة الثقة في سياسات الاقتصاد الكلي ومدى تأثيرها على ميزان المدفوعات والميزانية العامة ومعدلات التضخم، وسعر الصرف ومعدل الفائدة ونظام العمل والضرائب وغيرها، ولتقليل درجة تأثير اقتصاديات البلدان النامية بالصدمات الخارجية من الضروري إصلاح المالية العامة مع تحسين مرونة النظام الضريبي وكفاءته وذلك إدخال تحسينات على الكفاءة الإدارية .

2- تحسين الهياكل القاعدية، فتطويرها يحتج الكثير من الجهود والاستثمارات ويمكن كل من الحكومة والقطاع الخاص المساهمة في تطويرها ولقطاع الخدمات دورا هاما في تطوير هذه الهياكل فبدونها لا يمكن أن تقوم صناعات متطورة ففي اقتصاد البلدان المتقدمة تحتج فرصة عمل واحدة في القطاع الإنتاجي إلى أربع فرص عمل في القطاع الخدمي.

3- تقوية الأنظمة المصرفية وتنمية أسواق رأس المال وذلك إنشاء إطار عمل مؤسسي مناسب لتوجيه التدفقات الاستثمارية وتحسين وظائف الإشراف والتحوط والتنظيم الحكومي، وتشجيع القطاع الخاص المالي والاهتمام بوسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى تعزيز نظام الوساطة المالية قصد زيادة المدخرات المالية وتوجيه الموارد إلى القطاعات الأكثر إنتاجية وهذا فضلا عن ضمان ألا يكون تدفق الاستثمارات الأجنبية مؤديا إلي زعزعة استقرار النظام المالي المحلي بدرجة كافية والتقليل من القيود المفروضة على معدلات العائدة وتحسين نظم الرقابة والإشراف القائم على الحيطة والحذر.[1]

4- العمل على تحسين التعليم والتدريب على المهارات الصناعية، وتحقيق الانضباط لعنصري العمل والإدارة، باعتبار أن قاعدة الموارد البشرية في البلدان النامية تمثل مصدر قوتها، لذالك

1-جان بيير شافور سينا إيك محمد العريان وسوزان فينيل النمو والاستقرار المالي في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مجلة التمويل والتنمية العدد01،المجلد33،مارس 1996، ص30،27.

ينبغي تشجيع التعليم، وأصلح أسواق العمل قصد تحسين الفرص لوظائف جديدة مع إعادة تدريب العمالة.

5- العمل على ضمان الاستقرار النسبي للتشريعات القانونية المرتبطة بتشجيع الاستثمار والاسترشاد بآراء المستثمرين ورجال الأعمال المحليين في إصدار القرارات المرتبطة بالضرائب وقوانين الاستثمار.

6- أما في المجال الضريبي فلابد من القيام بإصلاح ضريبي شامل من خلال عدم منح إعفاءات شاملة إلا لمشاريع محددة هامة، مكافحة شاملة للتهرب الضريبي قصد تحقيق العدالة الضريبي، ولتأمين الموارد المالية اللازمة لخزينة الدول، تطوير التقنية في مكاتب الجهاز الضريبي، تبسيط وتسهيل إجراءات الضرائب والرسوم، ويمكن تطوير منظومة الضرائب من خلال:

أ- إنشاء معهدا للضرائب متخصص لإعداد الكوادر وإصلاح وتطوير الأجهزة الضريبية المعمول بها، مع تشجيع الدراسات والبحوث الفردية والجماعية في مجال التشريعات والنظم الضريبية.

ب-عقد اتفاقيات ضريبية ثنائية وجماعية والتأكد على أهميتها، مثل عقد اتفاقية التنسيق الضريبي بين القوانين الضريبية للبلدان النامية مثلا أو اتفاقية تجنب الضريبي.

بالإضافة إلى ذلك، قدم البنك الدولي بعض الإرشادات المشجعة لتدفق الاستثمار نذكر منها[1] :

1-احترام حقوق كل بلد في وضع قواعد تنظيم الاستثمارات الأجنبية.

2- تسهيل قبول وتشجيع تدفق الاستثمارات المشتركة.

3-عدالة معاملة الاستثمار الأجنبي.

4-تجنب القيود والشروط غير الضرورية للاستثمار الأجنبي.

1-النجار فريد الدولي، النموذج العام لاستثمار الدولي ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1995ص245

5-ضمان حرية تحويل صافي الدخل على الاستثمار وعوائد قيمة الاستثمار عند التصفية.

6-تسوية المنازعات بالتفاوض والتحكيم.

7-حق البلد المضيف في رفض الاستثمار الأجنبي في حالة عدم اتفاق الاستثمار مع الأمن القومي وفي حالة إذا دخل المشروع في نطاق المصلحة القومية.

الفرع الثاني: العوامل التشريعية والقانونية

إذا أراد البلد النامي المضيف للاستثمارات الأجنبية أن يجعل من التشريع أداة لتشجيع هذا النوع من الاستثمار وضمانه فينبغي أن تكون هذه الأداة مستقرة نسبيا، ولم يأتي ذلك إلا إذا تم إصلاح الأنظمة القانونية وتطويرها في اتجاه عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين وإضافة مجموعة حوافز تمنح لقطاعات معينة من النشاط، مع الاعتراف بحق المستثمرين الأجانب في تحويل أموالهم وأرباحهم للخارج، فلا يوجد قانون خاص باستثمار الأجنبي وإنما قوانين نوعية لممارسة النشاط الزراعة ،الصناعة، تنطبق على المستثمر أجنبيا كان أو وطنيا.

إن دور الإطار القانوني المحفز للاستثمار لا يقتصر فقط على زيادة المزايا وإنما في:

* تقليل احتمالات المخاطر وبث الثقة في العلاقات الاستثمارية، وينبغي ألا يكون تشريع الاستثمار عرضة للتغير من وقت أخر دون ضرورة مما يؤدي إلى عدم ثبات توقعات المستثمر وحساباته .

* إصلاح النظام القانوني والحد من الفساد، وإقامة الأطر التشريعية والإدارية لحماية الاستثمار.

* صياغة إطار تنظيمي مناسب ونظام استثماري أكثر تحررا.

وهناك جانب أخر يستدعي العمل على مراعاة الازدواج الضريبي، وذلك بإعداد الاتفاقيات اللازمة، فأتغير المستمر في القوانين الضريبية يتطلب مراعاة الازدواج الضريبي الذي يعد نتيجة تطبيق عدة قوانين على نفس النشاط أو الاستثمار أو الأشخاص مما يشكل عبئا على المستثمر، وبالتالي يعيق الاستثمار فالمستثمر الأجنبي يبحث عن سوق كبير يحقق

له الأرباح المتوقعة انطلاقا من حساباته الاحتمالية، وذلك دون تحمل عبئا ضريبيا زائدا عما هو متعامل به في بلده الأصلي، وعموما فالمستثمر لا يهتم بالإعفاءات الضريبية بقدر ما يهتم بمعقولية النظام الضريبي.

الفرع الثالث: العوامل السياسية

إن إتباع البلد لسياسات تغير باستمرار مع تغير الحكومات يدفع المستثمرين الأجانب إلى عدم الإقبال عليها لأن هؤلاء يتجنبون تلك البلدان التي تتسم حكوماتها بالضعف وسياساتها بتغير باستمرار، على اعتبار أن ذلك يغير من التوقعات والحسابات الخاصة بربحية المشاريع وقدرتها على المنافسة، فالاستقرار السياسي يمثل أحد الجوانب التي تثبت الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية، ويدخل في هذا الدور الذي تلعبه الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال[1]

1- توفير السلع والخدمات والقواعد والمؤسسات التي تسمح بازدهار الأسواق وضمان الرفاهية.

2- إرساء أساس للقانون وتدعيم حقوق الإنسان.

3- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والهياكل القاعدية.

4- خدمة المصالح العامة والحد من الأعمال التعسفية والفساد وحماية الفئات الأكثر حرمانا.

5- انتهاج سياسة غير مشوهة للبيئة.

6- التركيز على الديمقراطية والتعددية ومحاربة الفساد الإداري ورد الاعتبار لمؤسسة القضاء.

1-شهير أجاي الدولة في عالم متغير، مجلة التمويل والتنمية العدد 03 المجلد 34، سبتمبر 1997، ص17.

الفصل الثاني

المعاملة لإدارية والمالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول المعاملات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

بالموازاة مع سياسة تحرير أنظمة الاستثمار، قرّرت الجزائر تجديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار وإعطاء دفع قويّ للشراكة مع الأجانب، وتشجيع دخول الاستثمارات المباشرة الأجنبية، وعلى هذا الأساس تمّ تعديل قانون الاستثمار وإصدار قانون جديد يهدف إلى القضاء على البيروقراطية، وعلى ثقل الإجراءات الإدارية عند إنجاز الاستثمار، ممّا يفسّر الإرادة القوية لتشجيعه.

فالتحوّل نحو تحرير الاستثمارات الأجنبية صاحبه تغيير على مستوى التدابير الإدارية والمؤسساتية الّتي بواسطتها تدير الحكومات علاقاتها مع المستثمرين الأجانب[1] ذلك أنّ تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمار يسند إلى مؤسسات إدارية[2] تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح المزايا، ومتابعة الاستثمارات وتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين في خلال مراحل إنجاز استثماراتهم.

وقد منحت هذه المهمّة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 إلى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار الّتي كانت عبارة عن شباك وحيد مركزي لكن بعد تعديله بموجب الأمر رقم 01-03 أنشأ المشرع الجزائري عدّة أجهزة للاستثمار، حيث عوّض الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الّتي تضمّ هياكل لامركزية على المستوى المحلّي عبارة عن شباك وحيد، كما أنشأ المجلس الوطني للاستثمار وذلك كلّه لغرض تسهيل الإجراءات المرتبطة بالاستثمار.

1- انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي93-12 المرجع السابق.

2- انطر المادة 19 من الأمر 01-03 المرجع السابق.

المطلب الأول المجلس الوطني للاستثمار:

أنجز لدى الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الوزير الأول المكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار[1] يتشكل المجلس، إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين، يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسالة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[2].

الفرع الأوّل مهام المجلس:

يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار [3] ، ويكلّف خصوصاً بالمهام التالية

* اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

* اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار تكون مواكبة للتطورات.

* الفصل في اتفاقيات الاستثمار بإبداء الموافقة على الاتفاقيات الّتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات والمستثمر.

* الفصل في مزايا الاستثمار الممنوحة.

1- انظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المرجع السابق.

2- انظر،المرسوم التنفيذي رقم 335/06 ل لمؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارات وتشكيلة وتنظيمية وسيره ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

3-انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي93 -12 المرجع السابق.

* تحديد المناطق الّتي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا.

* اقتراح التدابير والقرارات الّتي من شأنها دعم الاستثمار وتشجيعه.

* تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.

وبصفة عامة، فإنّا المجلس الوطني للاستثمار مكلّف باقتراح سياسات تطوير الاستثمار والسهر على تطبيقها، طبقاً لأحكام الأمر رقم01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار.[1]

الفرع الثاني تشكيلة المجلس:

يتكوّن المجلس الوطني للاستثمار من عدّة وزراء، بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين، كما يمكن للمجلس أن يستعين

بأيّ شخص نظراً لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار[2].

الفرع الثالث سير أعمال المجلس:

يجتمع المجلس مرّة واحدة كلّ ثلاثة (03) أشهر، ويمكن له الاجتماع، عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو أحد أعضائه، [3] ويشارك في جدول الأعمال لأشغاله وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية[4]، وتقوم أمانة المجلس الّتي تتولاّها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[5] بتحضير أشغال المجلس الّتي تنتهي بإصدار مقررات وتوصيات[6] تسهر الأمانة على تنفيذها، كما تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمار، وكذا تزوي المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[7]ومنذ إنشائه، ترأس رئيس الحكومة المجلس الوطني للاستثمار في 28افريل 2002 حيث أصدر المجلس أربعة إعلانات تتعلّق ب:

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي06-335 المتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي06-335 المتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

3- انظر المادة 06 من المرسوم ال تنفيذي06-335 المرجع السابق .

4- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 -335 المرجع السابق .

5- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي06 -335 المرجع السابق .

6- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي06 -335 المرجع السابق.

7- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-335 المرجع السابق .

* طلب منح امتيازات لفائدة الشركة ذات الأسهم محرّك شبكة المواصلات في الجزائر.

* مشروع تكرير منجم الحديد بجن جن ولاية جيجل من قِبل الشركة الإيطالية شركة ذات أسهم حيث سيتمّ إنتاج 1.700.000طن/ السنة من المعادن مع إنشاء 1300 منصب عمل.

* مشروع إنجاز مصنع إسمنت بولاية مسيلة من قبل وهي فرع لشركة بمعدّل إنتاج 1.800.000 طن/ السنة وسيكون لهذا المشروع آثارا إيجابية على الاقتصاد والتشغيل.

المطلب الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

نصت عليها المادة 6 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام، ويضم مجلس الإدارة، إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي، ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وممثلا المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين لأرباب العمل، وتتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، أما عن سلطات الوكالة فهي أشمل أوسع من سلطات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات ترقية الاستثمارات بحيث أنها مكلفة بمهام الإعلام ومنح التسهيلات ترقية الاستثمارات ومساعدة المستثمرين والمساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 تفاصيل حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بالنظر لاتساع مجال نشاطها، من الصعب عليها القيام بالمهام والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها بما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية منح تسهيلات والرقابة ولا تساعد على ترقية الاستثمار، فضلا عن ذلك، لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية اللازمة التي تسمح لها بالقيام بالمهام الواسعة الموكلة لها.

1- انظر المادة 21 من الأمر 01-03 المرجع السابق.

الفرع الأول مهام الوكالة:

تنحصر مهام الوكالة في مجال الاستثمار، في الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية وتكلف:

* ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

* استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

* تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

* منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

* التأكد من احترام الالتزامات الّتي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء وتتولّى الوكالة إقامة الشباك الوحيد على المستوى اللامركزية، كما أنها تكوّن بنكاً للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرّف المستثمرين، وتقوم بجمع كل الوثائق الضرورية، وتنشرها عبر وسائل الإعلام الأكثر رواجاً، كما أنها تعرّف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر بال تّعاون مع الهيئات العمومية والخاصة المتواجدة سواء في الجزائر أو في الخارج، وبفرص الاستثمار والشراكة وسبل المساعدة في إنجاز الاستثمارات، كما تقترح على الهيئات الإدارية المعنية التدابير القانونية والتنظيمية الّتي من شأنها تشجيع الاستثمار وحمايته وإزالة العوائق المرتبطة به.[1]

وهكذا تقوم الوكالة بترقية الاستثمارات من خلال تطبيق إجراءات التشجيع القانونية ومساعدة المستثمرين على القيام بالإجراءات الإدارية المرتبطة بمرحلة انطلاق وإنجاز استثماراتها، كما تسهّل إقامة العلاقات الّتي تنشأ إثر إبرام الصفقات بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وهي تعمل كسند للمستثمر بالإضافة إلى عملها كهيئة حكومية، فقدرتها على أداء دورها كاملاً في تنمية وتطوير الاستثمارات تتوقّف على مدى تمكّنها من أداء هذه الوظيفة المزدوجة تعترض المستثمرين خلال مباشرتهم لمشاريعهم الاستثمارية، فنجاح الوكالة في أداء

1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-335، المرجع السابق.

المهام المسندة إليها يتوقف على توصلها إلى تحقيق التواصل والانسجام بين هاتين المهمّتين الرئيستين[1].

ومن أجل أن تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أداء مهمّتها على أحسن وجه، فإنها تقوم بتشكيل مجموعات من الخبراء تكلفّهم بمعالجة مسائل خاصة بالاستثمار كما تنظم ندوات وملتقيات وأيّام دراسية مرتبطة بتطوير الاستثمار وتشجيعه وترقيته، وبغرض تطوير الشراكة مع الخارج، تقوم بإقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة، كما أنها تتابع كل الدراسات الّتي أجريت في الخارج، وتكون متصلة بهدفها.

وزيادة على ذلك فإنّ الوكالة مطالبة بتقديم كل تقرير، وكل اقتراح لتدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار، إلى رئيس الحكومة وإلى المجلس الوطني للاستثمار.[2]

– تنصّ المادة السادسة من المرسوم التنفيذي01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أن يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيّرها مدير عام ويساعده أمين عام."

1- مجلس الإدارة:

يُشكّل مجلس الإدارة حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ويتمّ تعيين أعضائه ومستخلفيهم بموجب قرار من قبل رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الهيئات الّتي ينتمون إليها لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تداول مجلس إدارة الوكالة فيما يلي[3].

1- الامر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في20-08-2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة رقم01-2001، ص98-99-101.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-282 المرجع السابق.

3- انظر محمد يوسفي، المرجع السابق، ص98-99-101

– مشروع النظام الداخلي.

– المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

– شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.

– مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها، قبول الهبات والوصايا.

– مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها.

– الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

– المقاييس والشبكات التحليلية الّتي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا.

– يتكون مجلس الإدارة من: ممثل رئيس الحكومة، رئيساً، ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثلين (02) لمنظمات أرباب العمل.

–إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثّلها في الخارج.

–إنشاء أجهزة تهدف إلى دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات.

يجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورات عادية مرّة واحدة كل ثلاث أشهر، أي أربع مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له الاجتماع في دورات عادية بناء على استدعاء رئيس مجلس الإدارة ممثل رئيس الحكومة أو باقتراح ثلثي2 /3 أعضائه[1].

1– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01–282 المرجع السابق.

ويتمّ الاجتماع بناء على استدعاء يرسله رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو يحدّد فيه جدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويقلّص الأجل إلى ثمانية (08) أيام عند الاستدعاء لعقد دورات غير عادية للمجلس [1].

مداولات المجلس لا تكون صحيحة إلاّ بحضور ثلثي 2/3 أعضائه، وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرّة أخرى بموجب استدعاء ثان، وفي هذه الحالة إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب، يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتعتبر مداولاته صحيحة، تنفذ قرارات مجلس إدارة الوكالة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء المداولات تحرّر في محاضر مسجلة في دفتر خاص وتوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة وتبلغ لجميع الأعضاء ولرئيس الحكومة خلال خمسة عشر يوما [2].

2 – المدير العام:

يعيّن المدير العام وتنهى مهامه حسب التنظيم المعمول به[3] ، ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير الدراسات، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون معيّنون حسب التنظيم المعمول به[4].

المطلب الثالث الشباك الوحيد:

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

1- انظر المادة 12 من المرسوم 06-335 المرجع السابق.
2- انظر المادة 14 من نفس المرسوم، المرجع السابق.
3- انظر المادة 16 من نفس المرسوم، المرجع السابق.
4- انظر المادة 17 من نفس المرسوم المرجع السابق.

تأسيس وتسجيل الشركات.

– لموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

– المزايا المتعلقة بالاستثمارات على هذا النحو، وهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية للاستثمار، وهو عبارة عن هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على كل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار نظراً لاحتوائها على عدّة خبرات حيث يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار كما ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويضم الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، والضرائب، والجمارك، والتعمير، وتهيئة الإقليم والبيئة، والعمل، والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، كما يضمّ ممثلي ملحقات قابضات الخزينة والضرائب.

من محاسن الشباك الوحيد أنّه يحقّق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار حيث يُجنّب المستثمر التعرّض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني أبداً إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول وإنجاز الاستثمار ولكنه يبسّطها، ويكلّف الشباك الوحيد عادة بتنفيذ إجراءات الدعم والمساعدة والتحفيز الّتي تتخذها الدولة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بقصد الاستثمار في الجزائر.[1]

فرع الأول مهام الشباك الوحيد:

يكلف الشباك الوحيد بالقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، كما أنّه يقدّم خدماته الإدارية إلى كل صاحب مشروع، حيث أنّه مؤهل قانوناً لتوفير

1–محمد يوسفي، المرجع السابق، ص98

الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[1] ويكون عمله على الشكل التالي[2].

أولا – يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلّق بكل الأنشطة الّتي لا تخضع لترخيص مسبق. وبالنسبة للأنشطة الّتي تخضع لترخيص مسبق، فيقوم ممثّل الوكالة بتسلّم الملفات المقدمة قصد الحصول على الترخيص، ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة أو الإدارة المعنية ، ويتعيّن على هذه الأخيرة أن تجيب بتبليغ مباشر للوكالة ، خلال أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة وعند عدم الإجابة خلال الأجل المقرّر، تؤهل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمعالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أساس وثيقة معاينة تقصير تحرّرها تكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار.

ثانيا – يسلم ممثل السجل التجاري في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالشكليات اللازمة لإنجاز استثماره.

ثالثا– يقوم ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات الّتي تشترطها إدارة الجمارك عند إنجاز الاستثمار.

رابعا– يكلف ممثل الضرائب بتقديم كل المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من إنجاز مشاريعهم كما يسلمهم خلال ثمانية (08) أيام شهادة الوضعية الجبائية والتصريح بالوجود وبطاقة التسجيل الجبائي ، كما يكلف بمساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات الجبائية الّتي يلاقيها مع الإدارة الجبائية.

خامسا– يعلم ممثّلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار وممثل لجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنها وترقيتها المستثمر بما يتوفر لديهم من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل

1–المادتان 25 –23من الأمر 01–03 المرجع السابق.

2–انظر المادة 25من المرسوم التنفيذي 06 –335 المرجع السابق.

مشروعه ويسلمونه إن اقتضى الأمر قرار الحجز خلال ثمانية (08) أيام، كما يجب تحرير عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال الثلاثين (30) يوما الموالية.

سادسا– يقوم ممثل التعمير بمساعدة المستثمر على إتمام شكليات الحصول على رخصة البناء وكذا الرخص المرتبطة بحق البناء.

سابعا– يكلف ممثل التشغيل بإعلام المستثمر بالتشريع الخاص بالعمل، ويسلمه خلال ثمانية أيام رخص العمل. ويكلف ممثل الوكالة على مستوى الشباك الوحيد بمحاورة المستثمر الأجنبي والتدقيق في ملف استثماره وإيصاله إلى المصالح المعنية[1].

فرع الثاني تنظيم الشباك الوحيد:

يوضع الشباك الوحيد اللامركزية تحت سلطة مدير مصنف برتبة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة، ويصنف أع وانه برتبة رئيس مكتب لدى مصالح رئيس الحكومة ويعيّنون من قبل رئيس الحكومة بناء على قرار بعد اقتراح إدارتهم أو هيئاتهم الّتي يمثّلونها ويمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد، الذين يتقاضون مرتباهم وفقا لما يقتضيه النظام التعويضي المعمول به في الوكالة[2].

ويتمّ إنشاء شباك وحيد على مستوى الهياكل اللامركزية المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3] الّتي أعلنت عن افتتاح شبابيكها الوحيدة اللامركزية في كل من الجزائر العاصمة عنابة، وهران، ورقلة، في انتظار التعميم التدريجي على كل التراب الوطني، ويغطي كل شباك وحيد عدداً من الولايات.[4]

المبحث الثاني: المعاملة المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

إن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات

1- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 01-282 المرجع السابق.

2- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 01-282 المرجع السابق.

3- وبالنسبة للمستثمرين الدين تحصلوا على قرارات منح الامتيازات من الشباك المركزي الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها فإنه سيتمّ تحويل ملفاتهم إلى الهياكل اللامركزية بقصد إجراء تعديلات على الوثائق تبعاً لموقع استثماراتهم.

4- انظر امواد31،30،29 من المرسوم التنفيذي01-282 المرجع السابق.

التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل وتكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة للحوافز الإدارية الإجرائية.

ومن أجل تسهيل مشاريع المستثمرين الأجانب تمّ إنشاء مناطق حرّة، إذ تعدّ هذه الأخيرة وسيلة للغاية المرجوة من تشجيع الاستثمار، والتوصّل إلى خلق مناصب شغل، وتمكين الدولة المضيفة من الحصول على مبالغ هامة من العملة الصعبة، ودخولها الأسواق الدولية، كما يستعمل المستثمرون الأجانب المناطق الحرة للوصول إلى أسواق البلدان المجاورة للبلد المضيف [1]، وهكذا تعدّ المناطق الحرّة وسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأوّل مزايا الاستثمار:

لقد منح قانون الاستثمار الجديد المتمثل في الأمر رقم 01-03 عدّة مزايا للاستثمار وذلك في المواد من 09 إلى 13 منه. حيث أنّه بعد أن أخضع الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا لبعض الشروط كما تمنح المزايا حسب أشكال الاستثمار، حيث تستفيد من الامتيازات استثمارات استحداث نشاطات جديدة أو نشاطات توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، إعادة الهيكلة، وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار خوصصة كلية أو جزئية، والاستفادة من مزايا قانون الاستثمار، يكون بعنوان إنجازها أي عند الإنجاز، وتتمثل في مزايا النظام العام، أمّا الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا الخاصة، فهي تلك الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتعتبر الاستثمارات مهمّة بالنسبة للاقتصاد الوطني إذا استعملت تكنولوجيا خاصة، من ميزاتها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، وادّخار الطاقة ، وتهدف إلى تنمية دائم، وتعتبر استثمارات إعادة الهيكلة مجالا جديدا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويقصد بالتعديل الهيكلي هو عملية إعادة تنظيم الهياكل الإنتاجية للدول الّتي تشتكي اقتصاداتها من اختلالات، فتتبنّى مساراً للإصلاحات الاقتصادية، من أوجهه برامج إعادة

1- محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 106-107

الهيكلة الّتي تسمح لها الاندماج في الاقتصاد العالمي، والاعتراف للقطاع الخاص بدوره كعامل جوهري في التنمية، ليصبح دورها متوجّها نحو دعم القطاع الخاص وهيئة المناخ المناسب للاستثمار ومن ذلك تطهير القطاع المصرفي والجمركي والجبائي وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخصوصيتها [1]وتعتبر خوصصة المؤسسات العمومية أحد أهمّ أوجه الإصلاحات الاقتصادية، ويوسع القانون الجديد للخوصصة والمتمثّل في الأمر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، من مجال الخوصصة ليشمل كل المؤسسات العمومية، وقد تكون الخوصصة جزئية أو كلية، حيث تنصّ المادة 13 من الأمر 01-04 على أن :" يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسّد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، وقد تشمل هذه الملكية: كل رأسمال المؤسسة أو جزء منها ، الأصول."

ومن أمثلة أشكال الاستثمار الّتي تتمّ في إطار خوصصة جزئية : فتح % 49 من رأسمال الشركة الوطنية للنقل البحري أمام المستثمرين الخواص، وكذا فتح % 51 من رأسمال ثلاث شركات إسمنت أمام الرأسمال الخاص، وقد تمّت خوصصة أكبر مؤسسة للحديد الفاسيد وذلك بشراء الشركة الدولية 70 %من رأسمالها. وقد تكون الخوصصة كلية تشمل كل رأسمال الشركة الوطنية، مثل مجموعة مشروبات الجزائر المعروضة لخوصصة كليّة.

وهكذا يستفيد من الامتيازات المستثمرون الذين يقومون بإنشاء مؤسسات جديد اويقومون بتوسيع قدرات مؤسسة مستثمرة قديمة، أو يقومون بتجديد وإعادة هيكلة مؤسّساتهم[2]، أو يقومون بالمساهمة في مؤسّسات عمومية معروضة للخوصصة الكلية أو الجزئية.

تعكس الامتيازات والحوافز الّتي يمنحها قانون الاستثمار الطابع الاستثنائي لأحكامه وتميّزها عن القواعد العادية، وهذا الطابع المميّز يثير مدى قدرته على اجتذابه للاستثمارات

1- نعيمي فوزي رسالة جامعية، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي ، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال الدولي،كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية،2000 -2001،ص87.

2- نعيمي فوزي : المرجع السابق ، ص 228.

المباشرة الأجنبية، من خلال هذه الحوافز الّتي تتمثّل في إعفاءات ضريبية لمدّة معينة فمن وجهة نظر شكلية تعني هذه الإعفاءات أن تتخلّى الخزينة العامة لمدّة معيّنة عن جباية المبالغ المدفوعة في شكل ضرائب على أمل استدراك مبالغ أهمّ في وقت لاحق، فالإعفاء الضريبي يمكن أن يحلّل على أساس أنّه نوع من الدعم غير المباشر تقدمه الخزينة إلى القطاع الخاص المنتج[1] ويجب أن تتماشى المزايا أو الإعفاءات الّتي يتقرّر منحها للمستثمرين مع النظام الاقتصادي السائد[2]، ذلك أنّ الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو اقتصاد السوق ينعكس على تحرير الأنظمة الاستثمارية وعلى إزالة كل العوائق المرتبطة بالاستثمار، بما فيها العوائق الجبائية، ففرض نظم ضريبية على المستثمر الأجنبي الذي يدخل لأوّل مرّة السوق الوطنية قد يجعله غير متحمسا للخوض فيها، وقد يتراجع عن اتخاذ قراره بالاستثمار، هذا القرار الذي يرسم له استراتيجية طويلة الأمد آخذاً في الحسبان الظروف السائدة، وتوجيهات الدولة فيما يخص الاستثمار مع عدم إغفاله لجانب الربح، لهذا كلّه ولأجل تحفيز المستثمرين وجذب الاستثمار المباشر الأجنبي تعمل الدولة على منح عدّة حوافز وإعفاءات ضريبية من خلال قانون الاستثمار الذي ميّز بين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.

فبمقتضى قانون الاستثمار تخضع المؤسسات المستثمرة إلى نوعين من أنظمة الامتيازات الضريبية، وذلك تبعاً لطبيعة مكان تموقعها بحيث عادة ما تمنح إعفاءات وتخفيضات جبائية هامة إذا ما اختار المستثمر المخاطرة بأمواله في مشروع تنموي في منطقة نائية، والتقسيم الثنائي للامتيازات الجبائية يكاد يكون القاعدة المنطقية المتبناة في كل العالم.[3]

فرع الاول مزايا النظام العام:

وهذا النظام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، والمذكورة في المادتين 01 و02منه، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام،

1- نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص220

2-محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 62

3-نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص228

وهي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه المعدلة بموجب الأمر 06-08 وتتمثل هذه الامتيازات هي عموما عبارة عن إعفاءات فيما يلي:

أولا في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة، والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

ونشير إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03 أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات، وإنما أحال بموجب الفقرة 01 من المادة 09 إلى المادة 13 التي توجب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد أجل إضافي مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه.

ثانيا في مرحلة الاستغلال: على خلاف المرحلة السابقة فقد حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة محددة وهي خمس (5) سنوات[1] بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وهذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل، وإنما أتى بها الأمر 06-08 وتتمثل فيما يلي:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

1- في ظل الأمر 06-08 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي ثلاث (3)سنوات من انطلاق الأشغال .

– تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبموجب المادة35 منه التي عدلت المادة09 من الأمر 01-03 المعدلة من قبل بموجب المادة07 من الأمر 06-08 قد وضع شرطا جديدا للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقق هذا الشرط. ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات الضريبية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، وهذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية.

إضافة لذلك فقد تم إضافة مادتين جديدتين بموجب المادة 60 من الأمر09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 :

المادة 09 مكرر، التي أصبح بموجبها منح مزايا النظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، ويقتصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، عدا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل. وما نعقده أن تطبيق هذه المادة سيثير الكثير من التساؤلات وربما سيؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية خصوصا فيما يخص حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، فهذا يعد بمثابة إنقاص من الامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فبعدما كانت كل المقتنيات مهما كان مصدرها تتمتع بهذا الامتياز عدا المستثناة، أصبح مقصورا على المقتنيات الوطنية فقط، خصوصا وأن

المستثمر الأجنبي يتشكك دائما من جودة المنتوج الوطني ونوعيته وعدم توافقه مع المقاييس الدولية لعدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، كما أن ذلك يعد تقييدا لحريته في اقتناء المنتجات التي يريدها.

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بدافع تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به،بعد اختلال التوازن الكبير بين الاستيراد والتصدير وركود الإنتاج الوطني بسبب تزايد الاستيراد وبالتالي فإن إعطاء الأفضلية لهذا الأخير سيساهم في تشجيعه وزيادته خصوصا إذا كان التمتع بالمزايا مقصورا عليه مثلما هو الحال بالنسبة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 09 مكرر1 ، والتي أصبح بموجبها استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500مليون دينار أو يساويه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها زيادة على كل هذه الامتيازات في المرحلتين، فإنه لا يوجد ما يمنع الاستفادة أيضا من الحوافز الجبائية، وشبه الجبائية، والجمركية المنصوص عليها في القانون العام[1]، ولكن لا يمكن الجمع بينها وبين الحوافز من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي المادة 17 فقرة 02 من الأمر 06-08

فرع الثاني مزايا النظام الاستثنائي:

وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي المذكورة في المادة (10) من الأمر 01-03، وتتمثل فيما يلي:

أولا- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أي بدعم من صندوق دعم الاستثمارات الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته، مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة.

1- انظر المادة 09 فقرة 01 من الأمر 01-03 المرجع السابق.

ثانيا– الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سميا عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة، وباستثناء هذه الاستثمارات لا يمكن لاستثمارات أخرى الاستفادة من هذه المزايا الخاصة وهي:

- **بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:**

تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين، كما ورد في المادة11 **المعدلة** من الأمر 01–03:

أ– **مرحلة الإنجاز**: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف(2 ‰) ، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام.

وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة، وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها، فكان من الأفضل الاقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات.

ب– مرحلة الاستغلال:

تتمّ الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لمدّة عشر (10) سنوات:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المقتناة في إطار الاستثمار.

– وقد تمنح مزايا إضافية هدف إلى تحسين أو تسهيل الاستثمار من شأنها تأجيل عجزا لمؤسسة المستثمرة.

لكن المزايا الجبائية الّتي يستفيد منها المستثمر الأجنبي قد تفقد كل قيمتها إذا فُرضت على المستثمر ضرائب في بلده الأصلي البلد المصدر لرؤوس الأموال، ذلك أنّ البلد المستقبل للاستثمارات يمكنه الإكثار بصورة انفرادية والإفراط في منح الإعفاءات الضريبية، لكن إذا لم يتمّ التنسيق بين التدابير الّتي يتخذها وتلك الّتي تتّخذها البلدان المصدرة لرؤوس الأموال فإنّ العراقيل الجبائية تبقى قائمة وتؤدي إلى إرهاق كاهل المستثمرين[1]لهذا تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات مع شركائها الاقتصاديين من أجل تجنب الازدواج الضريبي، تطبّق أحكامها على الأشخاص المقيمين في الدول المتعاقدة وتشمل الضرائب على الدخل الإجمالي، والضرائب على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي وأيّة ضرائب مشابهة.

المطلب الثاني الاستثمار في المنطقة الحرة:

يدخل نظام المناطق الحرّة، ضمن مفهوم الإصلاحات السياسية والاقتصادية لأيّ دولة، إذ تعتبر واحدة من الوسائل الأساسية الّتي تعمل على إدخالها في السوق الدولي، فهي وسيلة تسمح بالاندماج المعمق لاقتصاديات البلدان النامية في معطيات الاقتصاد العالمي الذي لا يتمّ دون تحرير التجارة الخارجية، وذلك هدف مواجهة المنافسة الدولية كما تعتبر فضاء للمستثمرين الأجانب.

كما أنّ انتشار المناطق الحرّة عبر العالم يرجع أساساً إلى ظاهرة تدويل العلاقات الاقتصادية ولما كانت الجزائر ترغب في استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية ولم فإنها اتبعت سياسة الإصلاح الاقتصادي الّتي تقوم أساساً على تشجيع وترقية الاستثمار لرفع عوائدها من العملة الصعبة ولخلق مناصب شغل ولتنمية صادراتها من غير المحروقات[2] لذلك منح المرسوم التشريعي رقم93–12 المتعلّق بترقية الاستثمار عدّة امتيازات للمستثمرين

1– محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 68

2– زونية، المناطق الحرة والتنمية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 1996–1997ص221.

من بينها الاستثمار في المناطق الحرّة، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلّق بالمناطق الحرة [1]، ورغم إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، إلاّ أنّ النصّ القانوني المتعلّق بالمناطق الحرّة يبقى نصّاً خاصاً، ولدراسة المنطقة الحرة يتعيّن أوّلاً ان نقول بان لا اثر للمناطق الحرة في الجزائر لان الدولة حقا قد تراجعت عنها ورغم ذلك يمكننا ان نقوم بتعريفها وتحديد دورها في التجارة الخارجية ثمّ بيان نظامها القانوني وكيفية عملها .

الفرع الأوّل: تعريف المنطقة الحرّة

لقد وردت عدّة تعاريف للمنطقة الحرة [2]، قبل أن يعرّفها المشرع الجزائري.

أولا: تعريف مقترح من طرف لجنة الإحصاء لمنظمة الأمم المتحدة:

تعرّف المنطقة الحرة كما يلي «هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو المراقبة، ما عدا تلك الّتي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقاً الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات، إنّ السلع من مختلف الأنواع توجّه إلى الخارج باستثناء تلك الّتي يمنع خروجها من طرف القانون»

من هذا التعريف، نستخلص النقاط الآتية:

- المنطقة الحرة هي مجال محدّد جغرافيا.
- حرية دخول وخروج مختلف السلع من المنطقة دون الخضوع للمراقبة الجمركية.
- منع انتقال السلع الّتي لا تعرف المواصفات القانونية المطلوبة.
- كل السلع المتواجدة بالمنطقة تصدر للخارج[3]

1- انظر جريدة الرسمية عدد67 ، سنة 1994.

2- زوينة، المرجع السابق، ص08.

3- محمد يوسفي، المرجع السابق، ص106.

ثانيا: تعريف القانون الجزائري للمنطقة الحرة:

نصّت المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنّه يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقاً من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة لتحويل الحرّ ومسعرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكّد قانوناً من استيرادها في مناطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرّة، حيث تتمّ عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

من خلال هذه المادة نستخلص أنّ المناطق الحرة هي مناطق تتمّ فيها عمليات استيراد السلع أو تصدير المنتجات أو تخزينها أو تحويلها أو إعادة تصديرها وفق قواعد جمركية مبسطة أي وفق نظام جمركي خاص، ومختلف عمّا هو معمول به في مناطق التراب الأخرى.

فالمناطق الحرة انحصارات إقليمية تتميّز بكونها لا تخضع كلية للنظام القانوني الجمركي والمالي والجبائي الذي تخضع له النشاطات الّتي تتمّ داخل الإقليم الوطني، والملاحظ أنّه من الناحية القانونية ومن وجهة نظر السيادة الإقليمية للدولة، فإنّ المنطقة الحرة هي جزء لا يتجزّأ من التراب الوطني، إلاّ أنها تخضع لنظام رقابة جمركية خاصة أكثر مرونة من ذلك المطبق عادة على بقية الإقليم الجمركي[1].

وهكذا تكون المناطق الحرة خاضعة لنظام وإجراءات خاصة تدخل معظمها في خانة القواعد الاستثنائية[2].

وينجز الاستثمار في المنطقة الحرة عن طريق المساهمة بتقديم حصص من رأس المال يتمّ تسعيرها بعملة قابلة للتحويل الحرّ من البنك المركزي الجزائري، كما تتمّ المعاملات التجارية في المنطقة الحرة بعملة قابلة للتحويل الحرّ.

نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم94- 320 المؤرخ في 17أكتوبر1994 المتعلّق بالمناطق الحرة على أن: " المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس

1- محمد يوسفي، المرجع السابق، ص105-106

2- نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص 25.

فيها أنشطة صناعية وخدمات وتجارية ...ويمكن أن تشمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية .»

من خلال هذه النصوص نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف المنطقة الحرة حسبما هو متداول في القانون الدولي، وحسب النصّ الأخير نجده قد حدّد المنطقة الحرة بأحد أنواعها الأكثر شيوعاً في الدول النامية، وهي المنطقة الحرّة الصناعية للتصدير. إنّ ظهور المناطق الحرة الصناعية للتصدير كان نتيجة لعدّة استراتيجيات متبعة من طرف البلدان المستقبلة للاستثمارات.

هذا النوع من المناطق وجد بالبلدان النامية ابتداءً من سنوات الستينات في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية[1] ، حيث ترى أنّ هذا النوع من المناطق يعتبر وسيلة لتحقيق التنمية وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب بهدف النهوض باقتصادها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

وقد كشفت دراسة للمكتب الدولي للعمل أنّ نصف بلدان العالم الثالث معنية بتواجد هذه المناطق الّتي ظهرت كحل مثالي لأنها تعمل على خلق مناصب عمل، وتساهم في التنمية الصناعية للبلدان المستقبلة للاستثمارات[2].

والجزائر عندما تقرّر إنشاء منطقة حرّة، فإنها تهدف أساساً إلى جلب الاستثمار المباشر الأجنبي نظراً لأنها تعاني من نقص كبير في رؤوس الأم وال المستثمرة ولأنها تعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة مهمة للتصنيع، وتعمل على إنشاء جوّ اقتصادي مشجع يوفر تحفيزات جبائية مالية ومزايا أخرى لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، إذ تعتبر المناطق الحرة إحدى العوامل المساعدة على توفير المناخ المناسب لتشجيع الاستثمار الأجنبي ويرتبط نجاح المنطقة الحرة باستعدادها على جلب المستثمرين الأجانب، للإقامة والاستثمار

1- أوّل منطقة صناعية للتصدير ظهرت بالبلدان النامية هي منطقة كاندلا بالهند عام 1970 ومنذ السبعينات أصبح العدد يتضاعف من عشرين (20) منطقة عام 1970 ليتجاوز 176 منطقة عام1988 دون نسيان أنّ هناك ما يقارب المائة قيد الإنشاء والدراسة.

2- انظر زوينة، المرجع السابق، السالف الذكر ص 21

فيها، وهذا يعود لأهمية المزايا الّتي تعرضها ، وكذا الجو السياسي والاقتصادي للبلد المستقبل وحسن اختيار المنطقة.

* الجو المناسب اقتصاديا وسياسياً: إنّ استقرار الأوضاع العامة لكل بلد يطمئن المستثمرين على أموالهم ويحفزهم على الاستثمار فيه، والاستقرار السياسي هو استقرار الأوضاع الأمنية، أمّا الاستقرار الاقتصادي فيعني وجود فرص استثمارية ونظام مصرفي كفء، وسياسات اقتصادية واضحة، مع تمكين المستثمرين الأجانب تحويل أموالهم بكل حرية إلى الخارج[1].

* اختيار المنطقة: إنّ لاختيار المنطقة دور هام في جلب الاستثمار الأجنبي لها، فهي لا تعرض تهيئتها كنموذج دولي لمنطقة حرّة صناعية للتصدير، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار نوعية تسييرها، ونوعية الخدمات الّتي تقدّمها.

* وإذا كانت المنطقة الحرة قريبة من الأسواق الكبرى، فهذا يعدّ عاملاً لنجاحها، فالموقع يعدّ أحد العوامل المساعدة على جلب الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني نظامها وامتيازتها:

أولا تنظيم المنطقة الحرة: تخضع المنطقة الحرة لنظام خاص بها يتعلّق بتنظيم الصرف فيها وكذا النظام الجمركي ونظام التشغيل.

1-تنظيم الصرف في المنطقة الحرة:

تتجز الاستثمارات في المنطقة الحرة بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري، كما تتمّ المعاملات التجارية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتخضع حركات رؤوس الأموال لتنظيم صرف خاص، كما تخضع عمليات تزويد المتعاملين الموجودين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات من الإقليم الجمركي لمراقبة الصرف المطبقة عند التصدير ونفس الشيء عند الاستيراد أي عند بيع السلع في الإقليم الجمركي، حيث تخضع للصرف المطبق عند الاستيراد.

1- انظر زوينة، المرجع السابق ، ص118

كما تتمّ تغطية المصاريف الخاصة بأداء السلع أو الخدمات المحلية الضرورية لإنجاز الاستثمار في المنطقة الحرة عن طريق حصص بالعملة الصعبة القابلة للتحويل الحرّ.

ومن أجل تسهيل المعاملات التجارية الّتي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون في المنطقة الحرة يمكنهم فتح حسابات بالعملة الصعبة، كما يمكن للعمال تقاضي جزء من أجورهم بالعملة الصعبة والغرض من ذلك كله هو توفير العملة الصعبة للدولة من وراء الدور الذي تلعبه المنطقة الحرة الصناعية للتصدير في تحقيق زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، وتوفير رصيد ملائم من العملات الأجنبية عن طريق الاستثمارات المباشرة المحققة في المنطقة الحر[1].

1- النظام الجمركي:

يطبّق على المنطقة الحرة نظام جمركي خاص، حيث تخضع حدودها ومداخلها للحراسة الجمركية، كما تتمّ مراقبة الأشخاص ووسائل النقل الذين يدخلون إليها.

كما يخضع دخول البضائع وخروجها لتصريح جمركي بسيط يسلّم للمصالح الجمركية إنّها البضائع الّتي تكون خاضعة لنظام اقتصادي جمركي يترتّب على دخولها المنطقة الحرة تخليصها بمقتضى هذا النظام تقدّم لمصلحة الجمارك، إلاّ إذا كانت معفية من ذلك بموجب نفس النظام، وكذلك البضائع الّتي تكون موضوع مقرر يمنح استرداد الحقوق عند استيرادها أو تخفيضها، ويكون مرخص لها وضعها في المنطقة الحرة[2].

ويتمّ وضع كل البضائع في المنطقة الحرة مهما كانت طبيعتها أو كميتها أو أصلها لمدّة غير محدّدة، وبدون أي ضمان مالي لقبولها، إلاّ إذا طبقت الموانع الخاصة بالأخلاق العامة والنظام العام والأمن والصحة وحماية التحف الفنية، وكذلك إذا كانت البضائع تشكل خطراً أو تفسد البضائع الأخرى، ففي هذه الحالة تشترط مصلحة الجمارك وضعها في مكان مخصص لاستقبالها، وإلاّ يرفض دخولها للمنطقة الحرة، وقد تتلف البضائع إذا اقتضت الضرورة ذلك، بعد استشارة المصالح المختصة بحماية البيئة، وإذا كان هناك احتمال تسبّبها في أيّ ضرر أو خطر فتعالج أو تصدّر.

1- زوينة، المرجع السابق، ص167

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17-10-1994، المتعلّق بالمناطق الحرّة، ج، ر، عدد67، سنة1994.

ويمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة محلّ تحويل أو تنازل بين المتعاملين الموجودين فيها، كما تكون محلّ مراقبة من قبل مصلحة الجمارك بهدف التحقق من مشروعية العمليات الّتي تجري عليها.

3- نظام التشغيل:

يمكن للمتعاملين والمستثمرين في المنطقة الحرة توظيف عمال أجانب بكل حرية بمجرّد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً حيث يصرح المستثمر الذي استخدم عمّالاً أجانب بذلك لدى مستغل المنطقة الحرة الذي بدوره يبلغ مصالح التشغيل المختصة إقليميا المادة 21من المرسوم التنفيذي94 -320 المتعلّق بالمناطق الحرة ويتمّ التوظيف بموجب اتفاقيات تعاقدية تبرم بحرية بين العمال الأجراء والمؤسسات الموجودة في المنطقة الحرة تحدّد شروط التوظيف والأجور والتسريح بغض النظر عن أيّة أحكام قانونية أخرى مخالفة المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-12.

غير أنّه في حالة استخدام يد عاملة مؤهلة لمدّة غير محدّدة، فيجب أن بنص عقد الاستخدام على دفع تعويض لها في حالة التسريح[1]، ولا يجب أن يقل هذا التعويض عن ذلك المقرر بموجب قوانين العمل، وهذا يعتبر حماية للعمال في المناطق الحرة.

أمّا فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي، فيبقى العمال الجزائريون خاضعون للقانون الوطني، أمّا العمال الأجانب الذين يتمتّعون بصفة " غير مقيم " قبل توظيفهم، لهم أن يختاروا نظاماً للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري[2]، وفي هذه الحالة عليهم أن يقدّموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة طلب عدم الانتساب، ولا يلزمون بدفع المساهمات والاشتراكات لكنهم يخضعون لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة % 20 من أجورهم[3].

ثانيا: امتيازات المنطقة الحرة:

1- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-320 المرجع السابق.

2- انظر المادة 2/28من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في، 05-10-1993 المتعلّق بترقية الاستثمار،ج،رعدد67، 1993.

3- انظر المادة 30 من نفس المرسوم، المرجع السابق.

إنّ الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في المنطقة الحرة عبارة عن إعفاءات ضريبية تمثل تحفيزات جبائية مهمة تعتبر كوسيلة لجذب الاستثمار المباشر الأجنبي حيث تعفى الاستثمارات المقامة في المنطقة الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الرسوم المتعلّقة بالسيارات السياحية المرتبطة باستغلال مشروع الاستثمار ، وكذا المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[1] كما تعفى عائدات رأس المال الناتجة عن النشاطات الاقتصادية من الضرائب[2] وعموماً فإنّ التحفيزات الجبائية الّتي تقصدها الدول النامية في المناطق الحرة تأخذ شكل إعفاء جبائي يرتبط بفترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات ، والإعفاء الكلي أو الجزئي قد يرفق بمقاييس أخرى تحفيزية مثل التخفيضات المقدمة مقابل إعادة استثمار الأرباح[3] .

وتتخذ التحفيزات الجبائية لجلب المستثمرين الأجانب إلى المناطق الحرة شكل الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها عند استيراد أو تصدير البضائع من أو إلى المنطقة الحرة حيث يتمّ دخول وخروج البضائع والسلع بكلّ حرية دون خضوع للرقابة ولا للحقوق الجمركية إذ يُطبق عليها نظام جمركي خاص[4] وتعتبر هذه هي الميزة الأساسية لهذه المنطقة. وفي الأخير يمكن القول أنّ هدف المشرع الجزائري من وضعه للأحكام الخاصة بالمنطقة الحرة هو إدماجها في الاقتصاد الوطني بتهيئة جو التنافس الحر والنزيه بين المستثمرين ولتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الّتي تريد تحسين قدرتها التنافسية ونوعية منتجاتها في السوق الدولية[5] وقد أبدت كل الوفود الأجنبية الّتي زارت المنطقة رغبتها في الاستثمار فيها نظراً لتوفرها على عدّة إمكانيات طبيعية سواء المنجمية الغابية الفلاحية والصيد البحري، إلاّ أنّ الاستثمار فيها يبقى بعيد التحقق بالنظر إلى حجم النقائص الّتي تعرفها المنطقة في شتّى أمجالات ، ويتعلّق الأمر

1-انظر المادة 28 من المرسوم التشريعي93 -12 المرجع السابق.

2- انظر المادة 29 من نفس المرسوم، المرجع السابق.

3- حسب تعريف المنطقة الحرة

4- محمد يوسفي ، مضمون وأهداف والأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات مجلة إدارة، عدد2،سنة1999،ص212

5- م .منير، مشروع المنطقة الحرة يبقى معلقا، جريدة الخبر ليوم الخميس 24 أوت2000 ، ص03

خاصة بالمنشآت القاعدية الثانوية الّتي يعتمد عليها في تنشيط المنطقة الحرة لا سيما الطرقات والميناء الذي يتطلّب مبلغ 100 مليار سنتيم لاستكمال الرصيف الغربي المخصّص للحاويات وبعض الهياكل الأخرى الّتي تعدّ مهمّة في مجال تنشيطا لاستثمار، مثل البنوك والمؤسسات المصرفية ومرافق التأمين الّتي لم ترق في تعاملاتها نظراً لتعاملها مع مجتمع محدود كل هذه المعطيات الّتي تحيط بمنطقة بلاّرة أضحت عائقاً أمام الجهات المعنية الّتي أصبحت عاجزة عن إقناع المستثمرين الأجانب في توظيف رؤوس أموالهم بالمنطقة [1] أمّا الانتقاد الكبير الموجه للمناطق الحرة في العالم وخاصة في الدول النامية فيتمثّل في ضعف آليات رقابة الدولة على نظام التشغيل ، حيث يساء استخدام مفهوم حرية التوظيف إذ تستغل الشركات المتعدّدة الجنسيات الثغرات القانونية لتحقيق أرباح طائلة على حساب النسبة الضئيلة من العمال الّتي يتمّ تشغيلها في المناطق الحرة ، وعليه فإنّ مختلف التحفيزات الجبائية الإعفاءات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المنطقة الحرة تمسّ بشكل مباشر الموارد التابعة لميزانية الدولة ، حيث تؤدّي هذه الإعفاءات إلى انخفاض أرباح الخزينة وربّما إلى عجزها.

المبحث الثالث حماية الاستثمار الأجنبي:

باعتبار أنّ الجزائر دولة مستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية، فهي تحرص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحمايتها عن طريق التشريع الداخلي، أو بمقتضى اتفاقيات دولية متعدّدة الأطراف أو ثنائية خاصة منها تلك المتعلّقة بالاستثمارات ،بهدف في مجملها إلى ضمان الاستثمار، ورفع المخاوف المتعلّقة بالمخاطر غير التجارية الّتي يتعرّض لها المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة، ذلك لما يكتسيه هذا الالتزام بالضمان من أهمية لجلب رؤوس الأموال وتعزيز تدفقها إلى الجزائر باعتبارها سوق متفتحة على الخارج، إذ غالبا ما تقوم الدول المضيفة للاستثمار بضمان حماية سياسية، دستورية وقانونية واسعة للاستثمارات الأجنبية لكسب ثقة المستثمرين.

3- زوينة، المرجع السابق، ص124

وحماية الاستثمار تتطلّب توفير نوعين من الحماية :الحماية الموضوعية للاستثمار من المخاطر (المطلب الأوّل) حيث تمّ رفع الحدّ الأدنى لهذه الحماية المقرّر بمقتضى العرف الدولي، عن طريق إبرام الجزائر لعدّة اتفاقيات تهدف في مجملها إلى تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية:

غالبا ما يتمّ الخلط بين مفهوم حماية الاستثمارات ومفهوم معاملتها، لكن مشروع اتفاقية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE حول" حماية الأموال الأجنبية " الذي يعتبر نموذجا للاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالاستثمارات، فرّق بين المفهومين، وهكذا فإنّ الاستثمار الأجنبي عندما يتمّ اعتماده على إقليم الدولة المستقبلة له يستفيد من حماية وأمن توفّره له قوانين الدولة، ويعتبر موضوع حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية من المواضيع التقليدية الّتي تعمق في دراستها وتحليل عواقبها الباحثون والمتخصصون خاصة بعد موجة التأميمات الّتي شرعت الدول النامية في القيام بها بهدف بسط سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين[1] من بين المخاطر الّتي يكون للدولة دخل فيها عدم الاستقرار التشريعي، لجوئها لنزع ملكية المال الأجنبين، فرض قيود على تحويل العملة إلى الخارج.

الفرع الأول عدم الاستقرار التشريعي:

إنّ شرط الاستقرار التشريعي ينطوي على تعهّد صريح بأنّ أي تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أي أثر مهما كانت طبيعته[2] وفي مجال قانون الاستثمار يعرف هذا الشرط بتجميد التشريع الجزائري، وهذا ما نصّت عليه المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بقولها "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " ، فهذه المادة تحمي المستثمر من التعديلات الّتي قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلّق

1- نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص186 .

2- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق،ص 64

بالاستثمار، وهذا ما يؤدّي إلى تجميد التشريع الجزائري، وبذلك تكون الدولة قد قيّدت من مجال تدخلها التشريعي[1]، ويعتبر الاستقرار التشريعي شرطا ضرورياً لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، وفي نفس الوقت أداة قانونية يعتمد عليها المستثمر الأجنبي لمواجهة الآثار السلبية الّتي قد يتعرّض لها مشروعه الاستثماري جرّاء التعديلات التشريعية.

ويخدم شرط الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع الجزائري الطرف القوي في علاقة الاستثمار وهو الطرف الأجنبي بحكم امتلاكه لرؤوس الأموال ومعرفته بالتكنولوجيا اللازمة والضرورية الّتي تحتاج إليها الدولة من أجل التنمية، كما أنّه يضفي نوعاً من الثقة بين الطرفين.

ويعرف مبدأ الاستقرار التشريعي أيضا بمبدأ تثبيت النظام القانوني للاستثمارات الذي مفاده أن تتعهّد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يتمّ في ظلّه الاستثمار، فالأمر يتعلّق إذن بتجميد التشريع الواجب التطبيق وبتحديد مؤقت وتعطيل مقصود لحقّ الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية. [2]

إنّ هذا التجميد يمسّ بصفة خاصة الأحكام الجبائية في العقود والاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمارات بحيث لا تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات المنجزة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة الّتي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يخصّ المزايا المحصّل عليها بموجب التشريعات السابقة حسب نصّ المادة 29 من الامر 01-03، ذلك أنّ هذا الأمر قد ألغى صراحة المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلّق بترقية الاستثمار المادة 35 لكنه أقرّ بأن يحتفظ المستثمر الأجنبي بالمزايا الّتي منحت له في ظلّ المرسوم التشريعي السابق إلى غاية انتهاء مدّة الاستفادة من هذه المزايا، باعتبار أنها حقوق مكتسبة.

وهذا التجميد للتشريعات الجبائية، الجمركية، المالية، ضمان إضافي يتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية معروفة ذلك أنّ المستثمرين الأجانب يفضلون الاستفادة من

1-نعيمي فوزي :المرجع السابق، ص189

2-محمد يوسفي :المرجع السابق، ص93

إطار قانوني ومؤسساتي ثابت، وإن أدخلت عليه تغييرات يحرصون على أن تكون طفيفة مشترطين تطبيق بند تثبيت النظام القانوني حتّى يمكنهم تصور ووضع إستراتيجية ملائمة لعملياتهم الاستثمارية.

ونجد شرط الاستقرار التشريعي في العقود الّتي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية[1]، إذ كثيراً ما يفرض المتعاقدون مع الدولة إدراج شرط في العقد المبرم يصطلح على تسميته" شرط استقرار العقد لمنع الدولة من تعديل أحكام القانون الساري وقت إبرام العقد ،وتقبل الدولة هذا الشرط تحت تأثير عوامل اقتصادية، لكن يبقى من حقها تعديل تشريعها الداخلي المنظم لقواعد الاستثمار حماية لمصالحها الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ عقود الاستثمار تبرم لمدّة لا تقلّ عن عشر (10) سنوات[2].

إنّ وجود شرط الاستقرار في عقود الاستثمار يضفي نوعا من الثقة للمستثمرين، حيث أنّه لا يمكن إنهاء العقد المتفق عليه إلاّ بعد دفع التعويضات المناسبة للمستثمر المضرور، إذن فإدراج هذا الشرط في العقود الاستثمارية يمكن أن يؤخذ على أساس أنّه نوع من الالتزامات الواجب احترامها[3]، حيث يعتبر الإخلال بالعقد من المخاطر الصالحة للضمان لدى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عندما تقوم حكومة الدولة المضيفة بنقد العقد المبرم بينها وبين المستثمر.

الفرع الثاني لجوء الدولة إلى نزع الملكية:

لقد كرّس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية، حيث نصّت المادة 20 من دستور 1996 على أنّه :لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون" وهناك

1- حبارمحمد، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1987ص266-276

2- وقد تمّ النصّ على شرط الاستقرار التشريعي في المادة 06 من اتفاقية الاستثمار المؤرخة في 05 غشت 2001 بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيلكوم ، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 2001/12/20 الجريدة الرسمية عدد 80، سنة 2001

3- هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع الجنسية ومركز الأجانب ،دار الفكر الجامعي،بدون سنة نشر،ص19.

عدّة صور لنزع الملكية[1]، حيث عرفت كافة الأنظمة القانونية إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض حال وكامل للمالك، وهذا الإجراء ينصب عادة على الأموال العقارية.

وحقّ السلطة العامة في أخذ الملكية الفردية قد يتمّ في صورة إجراء مؤقت، كما هو الشأن في حالتي الاستيلاء والحراسة، وقد يتمّ نزع الملكية بصورة نهائية مقابل تعويض المالك كما هو الحال بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة، أو حتّى بدون الالتزام بأداء أيّ نوع من التعويض، وهذا هو شأن المصادرة.

أولا صور إجراءات نزع الملكية:

تمتد اتفاقية الاستثمار بين المستثمر الأجنبي ولا بلد المضيف للاستثمار عدة سنوات طويلة، وإثناء سريانها قد تقوم الدولة بإنهاء الاتفاقية بإرادتها المنفردة وبلا استلاء على مشروع الاستثماري وتأميمه وتسخيره أو مصادرته ...وطرد المستثمر الأجنبي من أراضيها مما دفع بالمستثمر الأجنبي في بعض الحالات التي تكون فيها الإجراءات تعسفية إلى إقامة دعوى المطالبة بالتعويض لا دعوى إلغاء القرار لأنه إجراء مشروع ويدخل في صميم مظاهر السيادة ومحتمل الوقوع في كل وقت لأنه من المخاطر السياسية.

إن التعارض القائم ما بين فكرة السيادة وممارستها، وبين التفتح على الاستثمارات الأجنبية باعتبارها عنصرا فعالا لتطور الدولة وتنمية اقتصادها، أمر مفروغ منه خاصة عندما تكون إجراءات نزع الملكية واسترجاعها من أيدي المستثمرين الأجانب تدخل مباشرة في صميم السيادة. فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تبشرها الدولة لحرمانه منها بالتأميم والمصادرة والتسخير والاستيلاء، ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة باعتبارها إجراءات معهودة في كل من القانون الدولي ولاتفاقي، اللذين يضمنان مجموعة من الوسائل والآليات لردعها، والتي تمنح على أساس أنها جزء هام من عناصر

1- نعيمي فوزي، المرجع السابق، السالف الذكر، ص191

المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية مادام المستثمر الأجنبي سيحس بالأمان والحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري.

1- التأميم:

يعتبر التأميم من اخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة في العالم، والتي تتمثل في حق الإنسان في الملكية الخاصة بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة لأنه ينحدر منها بصفة مباشرة. كما هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلي الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل وهو ما يسمي بالتأميم العلاجي أو الإصلاحي للوضعية [1]

2- المصادرة:

هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بمقتضاه على ملكية كلّ أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل، وإجراء المصادرة قد يتّخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، وهذه هي التفرقة بينة المصادرة القضائية والمصادرة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند إجراء المصادرة إلى نصّ قانوني يخوّل لأيّ من السلطتين القضائية أو الإدارية هذا الإجراء في الحدود المرسومة قانونا وان المصادرة تعدّ من إجراءات السيادة الّتي تتّسم بطابعها الإقليمي البحت، وانتفاء عنصر التعويض في المصادرة هو السبب في ذلك الخلاف الفقهي الذي دار حول مدى حق الدولة في اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الأجانب.

3- الاستيلاء:

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلّق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم

1- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محلّ الاستيلاء، والاستيلاء هو إجراء سيادة تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثمّ فهو يطبّق على الأجانب والوطنيين.

4- نزع الملكية للمنفعة العامة:

يخول للسلطة العامة في الدولة الحقّ في إصدار القرارات اللازمة لنزع الملكية الخاصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويرد قرار نزع الملكية على الأموال العقارية كالأراضي بغرض إنشاء طريق عام، وهذا الإجراء يتمّ مقابل تعويض، وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة ينطبق على الوطنيين والأجانب.

وأهمّ أوجه الخلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هوان الأوّل لا ينصب إلاّ على العقار أمّا الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة سواء كانت منقولة او عقارية.

كما أنّ قرار نزع الملكية يؤدّي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتّب على قرارا لاستيلاء سوى تخويل السلطة العامة الّتي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محلّ الاستيلاء لفترة مؤقتة، وحق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية هو الذي يفرّق بينهما وبين المصادرة.

ثانيا القيود الواردة على حقّ الدولة في نزع الملكية:

استقر العرف الدولي على إقرار حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي بوصفه إجراء يدخل في اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة، وعلى الدول الأخرى أن تحترم قراراتها بشأن نزع ملكية المال الأجنبي، لكن يجب على الدولة الّتي صدرت عنها إجراءات أخذ الملكية أن تلتزم دائما بالقيود الّتي يفرضها العرف الدولي، وهي القيود الّتي تدخل فيما يعرف بالحدّ الأدنى لحقوق الأجانب، إذ تكون بالتزامها هذا قد احترمت الحدّ الأدنى للحماية الدولية الموضوعية للمال الأجنبي. [1]

1- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص33

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ الدول المستقبلة لرؤوس الأموال تسعى إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالاستثمارات مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال حتّى توفر حماية كافية لها، وتكون هذا قد رفعت من الحدّ الأدنى للحماية الموضوعية للمال الأجنبي.

والقيود الّتي أوردها العرف الدولي على اتخاذ الدولة لأيّ إجراء من إجراءات نزع الملكية في مواجهة الأموال الأجنبية تتمثّل في عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق، عدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، والالتزام بأداء التعويض، في حين أنّنا نجد أنّ الاتفاقيات الدولية قد أوردت بالإضافة إلى ذلك شرط المنفعة العامة، وأن يتمّ نزع الملكية طبقا لإجراءات قانونية.

- **شرط المصلحة العامة ومطابقة إجراء نزع الملكية للقانون:**

نصت المادة 15-01 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع الاستثمار على أنّه " لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أيّ من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أيّ إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى" وأوردت القيد المتعلّق بالمصلحة العامة، ومطابقة إجراء نزع الملكية للصيغ القانونية للبلد المضيف للاستثمار.

1-شرط عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق:

من المبادئ المستقرّة في القانون الدولي العام أنّ الدولة تتقيّد بما تعهّدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات الدولية، فإذا التزمت بالامتناع عن تأميم استثمارات أجنبية فتعتبر قد أخلّت بالتزامها إذا قامت بالتأميم، ما لم توجد في ظروف رغما عنها جعلتها تتحلّل من التزامها، وفي هذه الحالة يشير الفقه الحديث إلى أنّه يكفي أن تكون الظروف قد اختلفت اختلافاً جوهريا عمّا كانت عليه عند إبرام المعاهدة.

وقد أبرمت الجزائر منذ سنة 1990 عدّة اتفاقيات متعلّقة بضمان وتشجيع الاستثمار التزمت بموجبها بعدم اللجوء إلى التأميم أو نزع الملكية إلاّ بشروط معينة وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية، فإنّ التزام الدولة بعدم اللجوء إلى التأميم يكون ناشئاً عن مجرّد عقد بينها

وبين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً شركة، فهذا العقد لا يرقى إلى درجة المعاهدة، وبالتالي يثور التساؤل حول إخلال الدولة بالتزاماتها الناشئة عن هذه العقود.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بتشجيع وضمان الاستثمارات نجدها قد قيّدت حقّ الدولة في اللجوء إلى نزع الملكية أو التأميم بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق، حيث نصّت المادة الرابعة الفقرة الثانية بند ب من الاتفاقية البلجيكية الجزائرية على أنّه" :يجب ألاّ تكون هذه الإجراءات مخالفة لالتزام خاص لكن مبدأ المساواة وعدم التمييز يتّسم بطابع نسبي حيث أنّ الدولة قد تتخذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم في مواجهة الأجانب من رعايا دولة معينة بالذات[1].

2-الالتزام بأداء التعويض:

لقد تعرّض مبدأ الالتزام بأداء التعويض للرفض من قبل الفقه الاشتراكي، فلا تقوم الدولة بأداء التعويض عند قيامها بنزع الملكية أو التأميم على أموال ومشروعات واستثمارات الأجانب وأساس هذا الرفض أنّ حقّ الدولة في التأميم هو ترجمة لحق الشعب في تقرير مص يره السياسي والاقتصادي، وإذا قامت الدولة بأداء التعويض فهذا نابع عن سيادتها التشريعية المطلقة، وليس لأنّه التزام دولي مفروض عليها، ذلك أنّ القيد الوحيد على حقّ الدولة في نزع الملكية هو التزامها بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز.

ويتعارض الفقه الاشتراكي مع الفقه الغربي الذي أكّد التزام الدولة الّتي اتخذت قرار نزع الملكية أو التأميم بأداء التعويض، فالالتزام بأداء التعويض يفرضه الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي وقد أوردت الاتفاقيات الّتي أبرمته الجزائر هذا القيد والمتمثل بأداء التعويض على حقّ الدولة في نزع الملكية أو التأميم، كما تمّ ترتيبه كأثر عند القيام بإجراء المصادرة حسب المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

3-عدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز:

1- هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص 53

إنّ تقييد الدولة في اللجوء إلى نزع الملكية أو التأميم لهذا القيد الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز قد يكون هدفه إضفاء العدالة على هذا الإجراء بما يحقّق الصالح العام لهذا ذهب بعض الفقه إلى استبدال القيد الخاص بالمصلحة العامة، بالقيد المتعلّق بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، نظراً لصعوبة التحقّق من شرط المصلحة العامة.

وأحكام القانون الدولي العام تفرض على الدولة عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أن تحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومؤدّى ذلك أنّه لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء على نحو مخلّ بهذا المبدأ، كأن تقوم باتخاذ إجراءات التأميم في مواجهة الأجانب دون الوطنيين، أو التمييز المجحف بين الأجانب على أساس الدين أو العنصر، إذ تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في التأميم[1].

الفرع الثالث تحويل العملة:

نصّ المادة 18-01 من الاتفاقية العربية على أنّ ضمان المؤسسة يمكن أن يغطي أيضاً كل أو بعض الخسائر المترتبة عن " اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أوبا لواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره وأدخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج" ويشمل ذلك، التأخير في الموافقة على التحويل بما يتعدّى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً، ولاتهم نوعية الإجراء المستخدم، سواء كان قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو مجرّد قرار إداري[2].

أمّا خطر الصرف فهو الخطر الناتج عن تغيّر سعر العملة الصعبة بالنظر إلى عملة مرجعية تكون عموماً هي العملة الوطنية[3].

وهو الخطر الذي يتعرّض له المستثمر من جرّاء عدم معرفة الفرق المتغيّر زمنياً نتيجة تقلبات الصرف بين العملة الحسابية المستعملة في حساب سعر التكلفة أو بين عملية الدفع

1- هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص 53

2- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضدّ المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994 المرجع السابق، ص138، 140

3- محمد يوسفي :المرجع السابق، ص 80

ومن أسبابه المضاربة في السوق المالية أو جرّاء إجراءات سياسية أو تغييرات في الحكومة وجود فرق في معدّلات التضخم بين الدولتين الدولة المصدرة والدولية المستقبلة للاستثمار ممّا يؤدّي إلى فرق في معدّلات الصرف، وهذا النوع من الخطر شديد المفعول على المستثمرين خاصة إذا كانت تقلبات السوق عنيفة ومفاجئة وللوقاية من مخاطر الصرف يمكن اختيار عملة قوية متميّزة بالاستقرار ولو بشكل نسبي لتجنب العملات الصعبة المعرّضة لتخفيضات عديدة[1].

المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق اللجوء إلى التحكيم:

نظرا لما يتميز به التحكيم من مميزات في مجال حل القضايا المتعلقة بالتجارة والاستثمار والنزول عند إلحاح كثير من المستثمرين سمحت الدولة في جلب الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التحكيم الخاص. (الفرع الأول)، من أجل فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ثم حرية اختيار المحكمين ثم حرية اختيار القانون المطبق.

الفرع الأول اللجوء إلى التحكيم الخاص:

يتمّ اللجوء إليه بناء على اتفاق خاص يتمّ بإحدى الصورتين، إحداهما شرط في العقد يضعه الطرفان ويسمّى بشرط التحكيم، وينصّ عادة في هذا الشرط أنّه إذا حدث خلاف أو نزاع عن العقد أو في مسألة معينة يصار إلى حلّها بالتحكيم، أمّا الصورة الثانية فهي إبرام اتفاق مستقلّ عن العقد يسمّى بمشارطة التحكيم، وهذا الاتفاق يتمّ بعد نشوء النزاع، أي أنّ الطرفين يقرّران اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ عن العقد بينهما.[2]

1- نعيمي فوزي، المرجع السابق ، ص 207-208

2- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ص111.

ومن خلال المادة17 من الامر01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، يتمّ اللجوء إلى التحكيم الخاص:

- إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر، وقد أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات ثنائية تتعلّق بتشجيع وحماية الاستثمارات نصّت كلّها على إمكانية حلّ النزاع المتعلّق بالاستثمار بناء على تحكيم خاص، ما عدا الاتفاقية الّتي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، إذا لم تتمّ تسويته بالتراضي في خلال ستة06 أشهر، وعلى سبيل المثال، نصّت المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية الجزائرية الإيطالية على أنّ كلّ خلاف متعلّق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين ومستثمر الدولة الأخرى يرفع أمام محكمة تحكمية تنشأ لهذا الغرض.

- إذا وجد اتفاق خاص، بنص عليه بند تسوية، أو بند يسمح للطرفين التوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، ويتمّ هكذا في صورة إمّا مشارطة التحكيم، أو في صورة شرط التحكيم.

الفرع الثاني حرية اختيار المحكمين:

من مزايا التحكيم الخاص تلك المتعلقة بالثقة الشخصية التي يمنحها الأطراف في المحكمين الذين قاموا مباشرة بتعيينهم، حيث يعتبر تشكيل هيئة المحكمة التحكمية مخصصة لأطراف الذين لهم الحرية التامة لتحديد عدد المحكمين وصفتهم وطرق تعيينهم، هذه الحرية تعد عامل مرونة تمكن الإطراف بإتباع طريق تشكيل المحكمة التحكمية بالنظر إلى خصوصية كل نزاع على حدي، كما أن يتعين الحاكم من قبل أطراف مباشرة، لبا يتطلب تدخل أي وسيط فهذا الإجراء يتميز بعدم كلفته.[1]

أولا/ كيفية تشكيل محكمة تحكمية من خلال الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار:

1- زيدان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة سطيف2، الجزائر،2013-2014، ص31.

لقد لعب الاتفاقان المبرمان مع فرنسا وإيطاليا في تحديد الطريق المألوف لتشكيل محكمة التحكيم ويتجلى هذا الطريق المألوف في أن الحرية الممنوحة للأطراف عند تعيين المحكمين تمكنهم من تبني نهج معين لتشكيل المحكمة التحكمية بحسب خصوصية كل نزاع كما أن الاختيار المباشر لطريقة التعيين يطبق الهدف الأساسي للتحكيم.

وقد كرست اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بصفة غير مباشرة مبدأ احترام حرية الأطراف عند تعيين المحكمين حيث جاء في مادتها الخامسة فقرة 01 (على أنه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم أن تشكيل هيئة تحكيم أو إجراءات تحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف).

لكن يخشى أن يكشف التحكيم الخاص عن بعض الصعوبات عند تطبيقه في هذه الحالة على الطرفين أن يشيرا في اتفاق التحكيم كيفية معالجة بعض المشاكل التي قد تحدث لتعيين المحكمين كامتناع أحد الأطراف عن تعيين المحكم، أو اختيار المحكمين في تعيين المحكم الثالث، وفي مثل هذه الحالات للطرفين أن يكونا قد اتفقا على ما يمكن عمله، كالاتفاق على جهة معينة أو شخص ما لكي يتولى تعيين المحكم، ويطلق على هذا الشخص أو الجهة مصطلح: "**سلطة التعيين**".

فالاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا تنص في المادة الثامنة منها على أن تتشكل المحكمة التحكمية كما يلي:

" كل طرف يعين في النزاع حكما، ويعين حاكمان سويا حكما ثالثا يكون من رعاية الدولة الثالثة ليرأس هذه المحكمة، يجب أن يعين الحاكمان في مدى شهرين ويعين الرئيس في مدى ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشهر فيه المستثمر الطرف المتعاقد عن نيته في اللجوء إلى التحكيم.

وفي حالة عدم احترام الآجال المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن للطرف المستعجل أن يطلب من رئيس هيئة التحكيم لغرفة التجارة القيام بالتعيينات اللازمة".

أما اتفاقية الجزائر الإيطالية، فقد حددت المادة التاسعة منها في فقرتها الثالثة كيفية تشكيل المحكمة التحكمية بالنسبة لكل حال خاصة بالطريق التالية:

تعيين كل دولة متعاقدة عضوا (إذا تعلق النزاع بالتفسير أو تطبيق الاتفاقية، لكن الحالة هنا أن النزاع متعلق بالاستثمار، وعليه فإن كل من الدولة الجزائرية والمستثمر أجنبي) وباتفاق مشترك يعين عضوان مواطنا من دولة ثالثة كرئيس.

يجب أن يعين العضوان في مدى شهرين من تاريخ إشعار الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في رفع النزاع أمام التحكيم.

ثانيا/ كيفية تشكيل محكمة تحكمية من خلال قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

لقد وضع المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لأول مرة في الجزائر، أسس التحكيم التجاري كإجراء امتيازي لتسوية المنازعات التي يكون احد أطرافها أجنبيا[1].

نصت المادة 458 مكرر 2 على أنه "يمكن لأطرف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي، تعيين المحكمة أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم" ذلك أن اتفاقية الأطراف هي التي تحدد بكل حرية طريقة تشكيل المحكمة التحكمية مما يعني أن القانون الجزائري قد منح الأولوية لاتفاقية التحكيم أي أنه اعترف بحرية الأطراف في تشكيل المحكمة التحكمية وإذا لم يعين الأطراف المحكمين سواء من خلال اتفاقية التحكيم أو بالرجوع على نظام تحكيمي فإن المشرع عالج هذه المسألة ومكن الأطراف من تجاوز هذه الصعوبة وتعيين المحكمين وفقا لإجراءات نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 458 مكرر 2:

أ- في حالة ما إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر فله أن يرفع الأمر إمام رئيس المحكمة المكورة في اتفاق التحكيم، وعند غياب مثل هذا النص فإنه يرفع أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مقر هيئة التحكيم كما حددا الأطراف في اتفاقيتهم.

1- زيدان، المرجع السابق ،ص33.

ب- وفي حالة ما إذا كان التحكيم يجرى في الخارج يرفع الأمر أمام محكمة الجزائر إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات الجزائرية.

الفرع الثالث: حرية اختيار القانون الواجب التطبيق

لكي يتمكن المحكمون من حل النزاع المعروض عليهم يتعين عليهم أولا تحديد القانون الواجب التطبيق ويقصد به مجموعة القواعد التي تطبيق على النزاع منذ حصول الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه ذلك أن التحكيم في تحليله عبارة عن عدة تصرفات أو مراحل متتالية[1]، فبعد اشتراط اللجوء إلى تحكيم لحل النزاع وتعيين محكمين الذين اختارهم الأطراف، وبعد قبولهم مهمة التحكيم من اجل ابدأ في إجراءات التحكيم لإصدار الحكم لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وكذا القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

أولا/ القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم:

في التحكيم الخاص يكون لإرادة الطرفين طور هام في اختيار القواعد القانونية التي تخضع لها إجراءات التحكيم[2]، لكن في حالة سكوت الأطراف فإن الهيئة التحكمية هي التي تحدد القانون المطبق.

1- من خلال الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار:

اختلفت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في تحديد إجراءات التحكيم، فمنها من ترك المحكمة التحكمية هي التي تحدد نظامها كالاتفاق الذي أبرمته مع إيطاليا و رومانيا و ذي في المادة 09 الفقرة 05 و هناك بعض الاتفاقيات التي أخضعتها للقواعد المنصوص عليها في نظام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي كالاتفاق المبرم مع فرنسا واسبانيا في المادة 08 من الاتفاقية الفرنسية الجزائرية والتي اعترفت بحرية الأطراف في الاتفاق على

[1]- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ص165.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص166.

الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها عند السير في التحكيم واعترفت الاتفاقية كذلك بوجوب معاملة الطرفين بالمساواة والعدل، وللإشارة فإن تكاليف إجراءات التحكيم بما فيها مرتبات الحكام يتحملها الطرفين بالتساوي كما تتخذ المحكمة التحكمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية.

2- من خلال قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

لقد نصت المادة 458 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية على أن "اتفاقيات التحكيم هي التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي أو تطبيق قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف، وبهذا تكون قد كرستا صراحة مبدأ حرية الأطراف في تحديد قانون إجراءات التحكيم، دون أن يلزم الأطراف ولا الحكام الرجوع إلى القانون الوطني، فحرية إرادتهم في اختيار قانون إجراءات التحكيم تتم ترجمتها من خلال اتفاقية التحكيم، ولتفادي أي صعوبة أو عرقلة عمل المحكمة التحكمية يمكنهم الرجوع إلى أي نظام تحكيمي، وغالبا ما يتم الرجوع إلى إجراءات تحكيم خاصة معدة مسبقا من قبل هيئة دائمة التحكيم.

أما في حالة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق فإن محكمة التحكيم هي التي تقوم بضبط الإجراءات مباشرة أو بالاستناد إلى نظام تحكيمي، ومما سبق نستخلص أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري منح حرية كبيرة للأطراف في هذا المجال لكن تبقى هذه الحرية محددة بالنظام العام فأي اعتداء من قواعد الإجراءات المختارة على حقوق الدفاع يترتب عليها إبطال اتفاقية التحكيم.[1]

ثانيا/ القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

إذا كان للأطراف حرية تشكيل المحكمة التحكمية واختيار المحكمين وكذا اختيار قانون إجراءات فلهم كذلك حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الذي نشأ

1- زيدان، المرجع السابق، ص36.

بمناسبة الاستثمار والذي ليس من الضروري أن يكون القانون الوطني للدولة المضيفة، وقد حدد القانون الواجب التطبيق في قانون الإجراءات المدنية.

1- من خلال الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار:

لم بنص الاتفاق المبرم مع رومانيا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لكن في هذه الحالة يمكن للمحكم أن يرجع إلى أحكام المادة العاشرة الخاصة بقواعد التطبيق والتي تقضي بأن يطالب المستثمر الأجنبي بتطبيق الأحكام أكثر أفضلية له سواء كانت أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة بين البلدين (الجزائر ورومانيا) أو التشريع الوطني للبلد المضيف القانون الجزائري والمستثمر الأجنبي فإنها تخضع لأحكام الاتفاقية الدولية وكذا لأحكام الاتفاق الخاص.

إذا فالقانون الذي يطبق على موضوع النزاع هو أحكام الاتفاق الخاص المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي أي أحكام الاتفاقية المبرمة بين البلدين.

أما الاتفاقيات الأخرى فقضت كلها أن يتم الفصل في النزاع بالاستناد على المصادر التالية والتي جاءت مرتبة كما يلي في الاتفاقية الإيطالية الجزائرية:

- القانون الوطني للدولة بما فيها قواعد تنازع القوانين.
- أحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار.
- الاتفاق الخاص المبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.
- مبادئ القانون الدولي.

2- من خلال قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

فبالرجوع إلى أحكام المادة 458 مكرر 14 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع الجزائري قد منح الأولوية للقانون الذي يختاره الأطراف لتطبيقه على موضوع نزاعهم لكن إذا لم يتفقوا على ذلك فإن محكمة التحكيم تحل النزاع وفا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.

والملاحظة التي يثيرها هذا النص بإعطائه المحكمة التحكمية صلاحية اختيار القانون المطبق على النزاع في حالة غياب اتفاق الأطراف أنه يعدل حكم المادة 18 الفقرة 01 من القانون المدني الذي تخضع الالتزامات التعاقدية لقانون مكان إبرامها باعتبار أن الجزائر هو المكان إبرام الاتفاقيات الخاصة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، لكن هذا التعديل له ما يبرره لأنه يجعل القانون الوضعي متماشيا مع اتجاهات التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الثاني: اللجوء إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار

نظرا للدور الذي يلعبه لاستثمار الدولي الخاص وأهميته في مجال التنمية الاقتصادية ونظرا لإمكانية حدوث منازعات تتعلق بهذا الاستثمار يكون الاختصاص بالنظر فيها للقانون الوطني الذي يرى المستثمرون من شأنه أنه يمكن أن ينحاز لمصلحة الدول المعنية الطرف في النزاع، مما شكل تخوفا لدى المستثمرين في استثمار أموالهم لدى دول لا تقدم ضمانات أكثر مصداقية في مجال فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، هذه الأسباب أدت إلى وضع المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار وحتمت على الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال تقديم ضمان بفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق المركز.

أولا/ تعريف المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

نشأ المركز بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول والأطراف في الاتفاقية ورعايا دول الأطراف الأخرى في 1965/03/18 بواشنطن وذلك في إطار الدولي للإنشاء والتعمير، مع الإشارة إلى أن مقر البنك هو نفسه مقر المركز ومع ذلك يمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس الإداري للمركز الذي يصدر بأغلبية 3/2 من أعضائه[1]، فالمركز إذا يختص بالنظر في منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضوا في الاتفاقية من جهة، وشخص أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى مستثمر أجنبي من جهة.

1- عليوش قربوع كمال,مرجع السابق،2000.

فهذا المركز وجد لإعطاء ضمانات قوية للمستثمرين الأجانب على أموالهم المستثمرة في حال حدوث أي خطر سياسي أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، باللجوء إلى المركز الدولي عند حدوث نزاع متعلق بالاستثمار وإبعاد النزاع عن القضاء الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار، كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة المضيفة.

ثانيا/ انضمام الجزائر إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات:

لم تنظم الجزائر للمركز إلا في سنة 1995[1] مع العلم أن الجزائر أبرمت اتفاقيات ثنائية تعترف من خلالها باختصاص المركز في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وذلك قبل أن تقوم بالانضمام إليه أي أن هذه الاتفاقيات كانت قبل سنة 1995 مع العلم الشروط اختصاص المركز أي الشروط الواجب توفرها لكي يكون المركز مختص في نزاع ما والبث فيه هي:

1-أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة.

2-أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة متعاقدة.

وعليه يمكننا القول أن الجزائر استسلمت لضغوطات المتعاقد الأجنبي عند إبرام الاتفاقية الثنائية بالاعتراف بالتحكيم في إطار المركز الدولي.

إذا فقد أنشأت اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، فالمركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات من أجل توفير وسائل الصلح والتحكيم لتسوية الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة من ناحية وبين رعايا الدول من ناحية أخرى، وللإشارة فإنه لا يؤدي انضمام الدولة إلى إمكانية اللجوء إلى تحكيم هذه المؤسسة إذا يجب على الدولة التي تريد الانضمام إلى المركز كالجزائر أن تصرح

1- الامر 95-04 المؤرخ في 1995/04/21 المتعلق بالموافقة على اتفاقية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى, الجريدة الرسمية، العدد 7, سنة 95.

كتابيا بقبول اللجوء على المركز[1] مع أن توافق الاطراف المتعاقدة معها على ذلك أيضا بشكل كتابي.

فالمركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى هو نظام تحكيمي مختص في فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار ولا يوجد نظام قضائي آخر يقابله فلا يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ذلك أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه الوقوف أمام هذه المحكمة كطرف أصيل[2] لذلك فإنه هناك أسباب جعلت الجزائر تتردد في الانضمام لهذا المركز نذكر منها:

1- المركز من وضع الدول المتطورة:

أن أجهزة المركز تضم ممثلي الدول المتعاقدة وأغلبيتها من الدول الرأسمالية الكبرى المصدرة لرؤوس الأموال وهذه الدول هي التي وضعت بنود الاتفاقية وعليه فهي تخدم مصالحها أكثر.

2- تكاليف التحكيم والمحكمين باهظة:

فمصاريف المحكمين وأتعابهم والرسوم الواجبة مقابل الانتفاع من خدمات المركز تحددها المحكمة ما لم يختلف حول ذلك وكقاعدة عامة نفقات التحكيم في ضل المركز تختلف بحسب ظروف كل قضية، فالتحكيم يكون مكلفا وهذه التكاليف قد تضاعف أجور المحكمين.

ثالثا/ أجهزة المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

للمركز الدولي أجهزة تسهر على تأدية المهام المنوط بها كما يحتفظ المركز بقائمة تضم عدد الدول الموقعة على اتفاقية الانضمام إليه وبالإضافة إلى ذلك فإنه يضم أيضا عدد من المحكمين المعروفين دوليا وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1- أنظر المادة 1/25 من انضمام المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

2- جلال وفاء محسن، التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار, دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، 1995، ص 9 -10-14.

1- المجلس الإداري:

يتكون المجلس الإداري من ممثل واحد من كل دولة من الدول المتعاقدة مع المركز ويمكن لنائب الممثل أن يجلس مكانه باعتباره ممثل للدولة في حالة غياب الممثل الأصلي لعدم قدرته على القيام بمهامه التمثيلية وتحدد اختصاصات المجلس وفقا للمادة 06 من الاتفاقية المنشئة لهذا المركز[1] وتتمثل اختصاصات هذا المجلس فيما يلي:

- وضع النظم الإدارية والمالية للمركز.
- وضع قواعد إجراء تأسيس التوفيق والتحكيم.
- التصديق على الترتيبات مع البنك الدولي من اجل استخدام الخدمات والتجهيزات الإدارية التابعة للبنك.
- تحديد بنود عمل الأمين العام والأمناء المساعدين.
- وضع موازنة بالواردات والمصروفات الخاصة بالمركز.
- التصديق على التقرير السنوي لعمال المركز.

مع الملاحظة أن القرارات التي تصدر عن المجلس الإداري يجب أن يتم إصدارها بأغلبية أعضاء المجلس الإداري.

والمجلس يجتمع في دورات عادية بالإضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات استثنائية يحددها المجلس نفسه أو يدعو إليها رئيس المجلس الإداري أو الامين العام بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.

2- رئيس البنك العالمي:

يقوم بوظيفته كرئيس للبنك ورئيس للمجلس الإداري يسهر على كل الأعمال وتصرفات هذا المجلس، حيث يعود القرار له كهيئة رقابية لكن ليس له الحق في التصويت، وإذ حل حائل

1- الأمر رقم 95-04، المرجع السابق.

دون ممارسته لنشاطه كالغياب أو المرض، فإن الشخص الذي يحل محله في البنك العالمي سيقوم بوظيفته كرئيس للمجلس الإداري[1].

3- السكرتارية أو الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من أمين عام وأمين عام مساعد بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين والمستخدمين وكل هؤلاء السابق ذكرهم يتم اختيارهم من طرف المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه[2].

ويتولون مهامهم لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، ويتم ترشيح الأمين العام والأمين العام المساعد من جانب رئيس المجلس الإداري بعد التشاور مع أعضاء المجلس ويمنع عليهم ممارسة أي وضيفة سياسية أو تولي منصب آخر إلا بموافقة المجلس الإداري والأمين هو الممثل القانوني للمركز ويقوم بإدارته وهو المختص باختيار وتعيين موظفيه ويتولى كذلك وضيفة المسجل ومهمته توثيق الأحكام الصادرة في نطاق الاتفاقية.

4- هيئة الموظفين والمحكمين:

وهم الأشخاص المعنيين الذين يتولون نظر أي منازعة استثمارية من تلك التي يختص بنظرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يختارون من طرف الدولة العضو والمجلس الإداري مع إلزامية موافقتهم على العمل موثقين وحكمين ويجلب أن يكونوا مؤهلين ويحب أن يمارسوا عملهم باستقلالية[3].

رابعا/ كيفية فصل المركز في المنازعات المعروضة عليه:

عندما تكون هنالك منازعة معروضة أمام المركز فقد جاء في نص المادة 42 من نظامه أنه يفصل في النزاع حسب القواعد القانوني التي اختارها وعند عدم الاتفاق بين

1- انظر المادة 05 من اتفاقية المركز.

2- انظر المادة 10 و11 من نفس الاتفاقية.

3- انظر المادة 14 الفقرة 02 من الاتفاقية المنشئة للمركز.

الأطراف على تحديد القواعد القانونية فإنه يقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وكذلك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع، كما يمكن للمحكم أن يفصل في النزاع إذا اتفقت الأطراف حسب قواعد العدالة والإنصاف ولا يجوز لمحكمة المركز أن ترفض الحكم في النزاع بحجة عدم اتفاق الطرفين على اختيار قواعد قانونية[1].

1- انظر، عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 68.

الخاتمة:

بعد أن ظلت الجزائر منغلقة على الاستثمار الأجنبي لسنوات طويلة، حيث أنها رفضت تدخله في النشاطات الاقتصادية بتحديد المجالات المفتوحة على الاستثمار من جهة وبتقييد تدخله تحت شكل واحد وهو الشركة المختلطة الاقتصاد من جهة أخرى وبعدم منحه مزايا تحفيزية، بتأميم أملاكه وإخضاع منازعاته للقضاء الوطني من جهة ثالثة، ممّا أدّى إلى تنفيره، فتحت المجال واسعا أمام المستثمرين الأجانب، وتمّ تنظيم تنقل رؤوس الأموال بموجب قانون النقد والقرض الذي تبنّى لأوّل مرّة مبدأ حرية الاستثمار، هذا المبدأ الذي تمّ تكريسه فيما بعد في قانون الاستثمار.

وبدا الاتجاه واضحاً نحو اقتصاد السوق مع تبنّي سياسة إصلاحات اقتصادية نصوصها التشريعية مطابقة للمقاييس الدولية، في فترة تميّزت بمصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وعلى اتفاقياتي واشنطن وسيول اللتين تمّ الانضمام بموجبهما للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات وللوكالة الدولية لضمان الاستثمار على التوالي.

وهكذا يبدو النظام القانوني للاستثمار الأجنبي متماشياً مع مبادئ القانون الدولي ملائما ومحفّزاً للمستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن الفرص لزيادة مردودية استثماراتهم وعن ضمانات أكثر في سوق تسوده المنافسة الحرة، ولهذا وفر لهم هذا النظام مبادئ لممارسة نشاطاتهم في إطار الاعتراف بالحرية الاقتصادية والتجارية، وبحرية الاستثمار ومنحهم معاملة لا تقلّ عن معاملة المستثمر الوطني وعن معاملة الدولة الأكثر رعاية، كما يمكنهم من الإقامة وأخذ مكانة في السوق الجزائري وفق إجراءات إدارية مبسطة تساعدهم على استيفائها وكالات متخصصة منشأة في شكل شباك وحيد لامركزية متكون من كل الهيئات والإدارات ذات العلاقة بالاستثمار، ويمنحهم مزايا مختلفة تتراوح بين مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الّتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتستفيد هذه الاستثمارات من المزايا عند إنجاز الاستثمار، ومن مزايا أخرى بعد انطلاق مشروع الاستغلال لمدّة عشر 10) (سنوات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمستثمر، دون إغفال حرصه على حماية أموال المستثمرين من المخاطر الّتي تتعرّض لها كخطر الاستيلاء الذي يعدّ من عوامل إحجام المستثمرين على استثمار أموالهم في الخارج ولهذا اشترط قانون الاستثمار أن يكون قرار الاستيلاء بدافع المصلحة العامة ومقترنا بدفع تعويض عادل ومنصف، وهذا استجابة لقواعد القانون الدولي الذي من بين أحكامه كذلك حلّ النزاعات عن طريق التحكيم الدولي، إذ أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي قاعدة معمول بها لحل منازعات الاستثمار، سواء كان ذلك أمام هيئة تحكيم خاصة، أو أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات وهذا يشكل ضماناً أكثر للمستثمرين الأجانب.

فرغم اتجاه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي وتبنيها عدّة مبادئ دولية تتعلّق بتحرير تدخل الاستثمار المباشر الأجنبي ومنح أفضل الامتيازات، وتحسين المحيط المؤسساتي، إلاّ أنّ هذه الجهود تعتبر غير كافية لمنع تراجع نسبة الاستثمارات الأجنبية الّتي تعتبر ضئيلة.

فحجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يزال متواضعاً خاصة مع انعدام الاستقرار السياسي الذي عرفته، رغم أنّ هناك حرص ووعي كاملين على المستوى الرسمي لطمأنة المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى عدم معرفة المستثمر بالفرص الاستثمارية المتعدّدة، واتجاه غالبية الاستثمارات إلى قطاع المحروقات، وهناك عوائق يطرحها المستثمرون من بينها مشكلة البيروقراطية، حيث أنّ الإدارة الجزائرية مبنية على ثقافة الاقتصاد الاشتراكي، فتغيير القوانين لا يعني تغيير الثقافة والدهنيات.

وفي الأخير، من المؤكّد أنّه رغم الصعوبات المتعدّدة الّتي يوجهها الاستثمار الأجنبي والّتي تواجهها الجزائر لتطبيق الإصلاحات، إلاّ أنها قطعت شوطاً كبيراً لتحسين مناخ الاستثمار عن طريق تحسين الوضع الأمني رغم بعض الحوادث، وتحسين المناخ السياسي عن طريق تبنّي نهج البيروقراطية، زيادة على تحسين عدّة قطاعات مرتبطة بالاستثمار منها قطاع

الاتصالات والقيام بإصلاح إداري عن طريق العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والتخفيف من وطأة تدخل الإدارة في الاستثمار.

التوصيات:

1- يجب على حكومة الجزائرية أن تقوم بإجراء دراسات لتحديد المزايا والعيوب التنافسية لمختلف الصناعات من منظور المستثمرين الأجانب لتسهيل عملية اتخاذ القرار من قبل المستثمرين.

2- تقليص القائمة السلبية (القطاعات التي لا يسمح فيها الاستثمار الأجنبي)، حتى يتسنى للدول النامية جذب الاستثمار الأجنبي في قطاعات متنوعة، بالإضافة إلى ضرورة تحسين دور البنوك وأسواق رأس المال.

3-تحديد أشكال دخول الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة، كما لابد على الدول النامية أن تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تلائم بيئتها الاستثمارية، حتى تتجنب الوقوع في بعض النتائج السلبية على المدى الطويل.

4- يجب على الدول النامية أن تقوم بإنشاء أجهزة مشرفة على الاستثمار، وذلك من أجل مساعدة المستثمرين الأجانب وترشيد التعامل معهم.

- **الكتب:**

1- أبو قحف عبد السلام الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة مصر 2003 .

2-النجار فريد الدولي، النموذج العام لاستثمار الدولي ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1995.

3-جلال وفاء محسن، التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار, دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، 1995.

4-دريد محمود لسامراني، الاستثمار الأجنبي المعوقات الضمانات القانونية مركز الوحدة العربية ط4 2006.

5-ديفيد ولا التنمية الصناعية المستديمة" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ضبي،1997.

6-صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعة،الاسكندرية2005.

7-عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008 .

8-عجه الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية،وقطاع المحروقات، دار الخلد ونية، الجزائر 2006.

9-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

10- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارية الأجنبية في القانون الدولي، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

11- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

12- محمد بلقاسم حسن لول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1999.

13- هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضدّ المخاطر غير التجارية،منشأة المعارف الإسكندرية،1994

14- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي،المرجع الجنسية ومركز الأجانب،دار الفكر الجامعي،بدون سنة نشر.

- **الرسائل والمذكرات:**

1- تومي عبد الرحمان "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،الجزائر2001،2000.

2- حبارمحمد، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر1987ص266-276.

3-زونية، المناطق الحرة والتنمية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 1996-1997.

4- زيدان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة سطيف2، الجزائر،2013-2014.

5-نعيمي فوزي رسالة جامعية، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي ، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال الدولي،كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية،2000 -2001.

- **المجلات:**

1-جان بيير شافور سينا إيك محمد العريان وسوزان فينيل النمو والاستقرار المالي في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مجلة التمويل والتنمية العدد01،المجلد33،مارس 1996.

2-شهير أجاي الدولة في عالم متغير، مجلة التمويل والتنمية العدد 03 المجلد 34، سبتمبر 1997.

3- منير، مشروع المنطقة الحرة يبقى معلقا، جريدة الخبر ليوم الخميس 24 أوت 2000 .

4- مجلة التمويل والتنمية، مارس1999، مجلد36 العدد3.

أولا النصوص التشريعية:

- القوانين:

1-قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/07/23 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 53 .

2- قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد2 لسنة 1988

3-قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 16 صادر بتاريخ 18 افريل 1990

4-قانون رقم 10/90 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق ل هـ سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر ، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج – الجريدة ، العدد45

5-القانون رقم 10/90 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق ل سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر ، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج – الجريدة ، العدد45 .

- الأوامر:

1-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 الذي يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 80 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2-الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

3-الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 47 مؤرخة في: 22 أوت 2001

4-الأمر رقم01-01 المؤرخ في 17 افريل2001 المعدل ومتمم للقانون رقم90-10المؤرخ في14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم14 -21 ابريل 2001.

5-الأمر 06-08 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الجريدة الرسمية، عدد 47 لسنة 2006

6-اتفاقية الاستثمار المؤرخة في 05 غشت 2001 بين الجزائر وشركة أوراس كوم تيليكوم الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 2001/12/20 الجريدة الرسمية عدد 80، سنة2001

ثانيا النصوص التنظيمية:

7-المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 94-320 المؤرخ في: 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية 67.

9- المرسوم التنفيذي رقم 335/06 ا لمؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارات وتشكيلة وتنظيمية وسيره ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

10- المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في: 2001/09/24 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وجريدة رسمية عدد: 55، المعدل بالمرسوم رقم: 06-185 الجريدة الرسمية العدد: 21 الذي أضاف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الفهرس

المقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية الاستثمار الأجنبي.....06

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....06

المطلب الأول:تعريف الاستثمار الأجنبي.....07

فرع الأول:التعريف القانوني الاستثمار الأجنبي.....07

فرع الثاني: التعريف الاقتصادي الاستثمار الأجنبي.....08

المطلب الثاني: تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي.....10

فرع الأول: مرحلة الاشتراكية.....11

فرع الثاني: مرحلة الرأسمالية.....16

المطلب الثالث : أهمية و أهداف الاستثمار الأجنبي.....24

فرع الأول : أهمية الاستثمار الأجنبي.....24

فرع الثاني : أهداف الاستثمار الأجنبي.....25

المبحث الثاني : أنماط الاستثمار الأجنبي و عوامل جذبه.....26

المطلب الأول : أنماط الاستثمار الأجنبي.....26

فرع الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر.....27

فرع الثاني : الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....31

المطلب الثاني: تشجيع المنافسة في مجال الاستثمار.....34

فرع الأول: عوامل قانونية.....34

فرع الثاني: عوامل اقتصادية.....36

فرع الثالث: عوامل سياسية.....,.....37

الفصل الثــاني: المعاملة الإدارية والمالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....39

المبحث الأول: المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....39

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....40

فرع الأول: مهام المجلس الوطني للاستثمار.....40

فرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....41

فرع الثالث: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....41

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....42

فرع الأول: مهـام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....43

فرع الثاني: تشكيلـة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....44

المطلب الثالث: الشبـاك الوحيـد.....47

فرع الأول: تعريف الشبـاك الوحيـد.....47

فرع الثاني: مهام الشبـاك الوحيـد.....48

فرع الثالث: تنظيم الشبـاك الوحيـد.....49

المبحث الثاني: المعاملة المالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....50

المطلب الأول: مزايا الاستثمار.....50

فرع الأول : مزايا النظام العام.....52

فرع الثاني : مزايا النظام الاستثنائي.....55

المطلب الثاني : الاستثمار في المناطق الحرة.....57

فرع الأول : تعريفهـا.....58

فرع الثاني : نظامهـا وامتيازاتهـا.....61

المبحث الثالث : حماية الاستثمار الأجنبي.....65

المطلب الأول : حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر الغير تجارية.....65

فرع الأول : عدم استقرار التشريع.....66

فرع الثاني : نزع الملكية.....68

فرع الثالث: تحويل العملة.....74

المطلب الثانـي: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.....75

فرع الأول : اللجوء الى التحكيم الخاص 75

فرع الثاني : اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....82